الحد الأدنى للمرتبات في الفقه الإسلامي

إعـــداد

د/ خالد محمد عمارة

مدرس الفقه العام

بكلية الشريعة والقانون بطنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبعد

الإٌسلام دين ودولة ، اهتم بجانب المعاملات ، والأحوال الشخصية ، والحدود والجنايات ، كاهتمامه بجانب العبادات ، ومن النواحي التي اهتم بها الفقه الإسلامية ، الناحية الاقتصادية ، ومن أهم القضايا التي اهتم بها في الناحية الاقتصادية قضية الفقر ؛ لأنه لا تقوم الحياة بجانب دون آخر ، فإذا كان حقاً ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان ، فإنه أيضاً بدون الخبز لا يستطيع أن يحيا الإنسان.

فالفقر من أشد الأمراض والأخطار التي تصيب الأمم ، ولذلك امتن الله على عباده بنعمة الإطعام ، وقرنها مع الأمن فقال تعالى : " فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ {٣} الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ {٤} " (١)

ومن ثم قرن الرسول صلى الله عليه وسلم الفقر مع الكفر في الاستعاذة فكان يدعو ويقول : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر فلما سأله أحدهم : أيعدلان ؟ قال: نعم. "(٢)

بل إن أثر الفقر أشد وأعمق في جميع النواحي من أمراض أخرى ، ومنهج الإسلام لا يهدف إلى منع الفقر فقط ، بل يهدف إلى إيصال الإنسان إلى مرحلة الغنى ، وبعبارة أخرى لا يهدف إلى توفير الضروريات الأساسية للمعيشة ، وإنما يهدف إلى رفع مستوى المعيشة وتحسينه ، وهو ما انتهى إليه الفكر

---

(١) سورة قريش آية رقم ٣ ، ٤

(٢) أخرجه النسائي كتاب قسم الصدقات باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين حديث رقم (١٢٩٢٩) جـ٧/ ١٢ ، قال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد

الاقتصادي الحديث ، بعد أربعة عشر قرناً، معبراً عن ذلك باصطلاح " الرفاهية الاقتصادية " أو "الرخاء المادي"

و مرد المشكلة ليس هم الفقراء أو قلة الموارد ، كما ذهب الاقتصاد الرأسمالي ، كما أنه ليس سببها هم الأغنياء أو التناقص بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع ، كما ذهب الاقتصاد الاشتراكي

وإنما مشكلة الفقر في التشخيص الإسلامي ، مردها الإنسان نفسه ، وفساد نظامه الاقتصادي سواء من حيث ضعف الإنتاج أو سوء التوزيع فهي ، ذات صفة مزدوجة ، أو هي كالعملة ذات وجهين :

أولهما: يتعلق بوفرة الإنتاج ، وثانيهما : يتعلق بعدالة التوزيع على أن ذلك لا يمنع الباحث في الاقتصاد الإسلامي من التركيز على أحد الوجهين بحسب ظروف بلده ومجتمعه ، فيرى مشكلة الفقر في إحدى الدول أو المجتمعات الإسلامية هي مشكلة توزيع وعدالة ، بينما يراها في دولة أو مجتمع إسلامي آخر هي مشكلة توزيع وعدالة أكثر منها مشكلة إنتاج وتنمية. [1]

ولما كان واقعنا المعاصر يدل على أن المشكلة الأكبر الآن هي قضية سوء التوزيع – بالإضافة إلى قلة الانتاج – حرصت على بحث السبب الأول باعتباره السبب الغالب الآن في واقعنا

لأنه مع تطور الحياة وتقدمها وانتشار المصانع والصناعات المتعددة ، وظهور الآلات الصناعية الحديثة في مجال الصناعة والإنتاج ، ظهرت فئة رجال الأعمال الكبار ، وانتشرت الشركات العملاقة الكبرى ، وبدأ عصر التكتلات الاقتصادية الذي وصل إلى منافسة القطاع العام في عملية الإنتاج والصناعة ، بل ربما تفوق القطاع الخاص على القطاع العام في بعض الأحيان ، ولما كان هدف

([1]) التصور الإسلامي للمشكلة الاقتصادية د/ محمد شوقي الفنجري

هذه الفئة من رجال الأعمال والشركات هو الربح ، بل الربح الكبير والكثير طغى ذلك على تصرفات هذه الشركات ؛ مما جعلهم لا ينظرون إلى العامل وحقوقه وما يستحقه مقابل العمل الذي يؤديه ، مستغلين في ذلك احتياج العمال إلى العمل من أجل لقمة العيش ، وعدم قدرة الدولة على منافستهم ، وضعفها وعدم قدرتها على توظيف هؤلاء العمال وفتح مجالات العمل لهم ، مما أدى إلى ظهور جمعيات حقوق العمال إلى غير ذلك من النداءات التي تنادى بوضع حد أدنى للمرتبات يتناسب مع المعيشة وإلزام الحكومات وأصحاب الشركات بها ، مما دعاني إلى بحث هذا المسألة من الناحية الشرعية ، وبيان موقف الفقه الإسلامي من هذه القضية ، ولكي تكون الدراسة أكثر إفادة وأشمل ، ضممت إلى قضية الحد الأدنى قضية الحد الأقصى الذي لا تنفك عن قضية الحد الأدنى بل مرتبطة بها ارتباطاً وثيقا ٠

وقد أسميته : الحد الأدنى للمرتبات في الفقه الإسلامي.

خطة البحث

وقد قسمت هذا البحث إلى تسعة مباحث :

المبحث الأول : المرتب في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : حكم تدخل الدولة لوضع حد أدنى للأجور

المبحث الثالث : أساس تقدير الأجور في الفقه الإسلامي

المبحث الرابع : المقصود بحد الكفاية ، وكيفية تقديره

المبحث الخامس : التفاوت في المرتبات في الفقه الإسلامي

المبحث السادس : الزيادة على حد الكفاية

المبحث السابع : الغلاء وأثره في زيادة الحد الأدنى " الزيادة السنوية " أو" العلاوة الدورية "

المبحث الثامن ضمان المرتب في حالة العطلة والعجز والوفاة

المبحث التاسع الضمانات التي وضعتها الشريعة لحماية السوق من التلاعب

المبحث الأول

المرتب في الفقه الإسلامي

تعريف الراتب لغة :

الرَّاتِبُ : لُغَةً مِنْ رَتَبَ الشَّيْءُ رُتُوبًا إِذَا ثَبَتَ وَاسْتَقَرَّ ، فَالرَّاتِبُ هُوَ الثَّابِتُ ، وَعَيْشٌ رَاتِبٌ : أَيْ ثَابِتٌ دَائِمٌ . قَالَ ابْنُ جِنِّي : يُقَالُ : مَا زِلْتُ عَلَى هَذَا رَاتِبًا أَيْ مُقِيمًا .

يُقَال رزق راتب ثَابت دَائِم ، وَمِنْه الرَّاتِب الَّذِي يَأْخُذهُ المستخدم أجرا على عمله وجمع راتب: رواتب ، وهو أجرة الموظف والمرتب: بضم الميم وتشديد التاء: الراتب، لفظ مُوَلَّد، الأجر الذي يتقاضاه الأجير الخاص (الموظف) في كل شهر نظير عمله[1] ، فمعنى لفظ الراتب في اللغة : هو الشيء الثابت المستقر الدائم وَسُمِّي أجر الموظف بهذا الاسم لكونه رزقا ثابتا مستديماً.

تعريف لفظ المرتب اصطلاحاً :

لم يستخدم فقهاؤنا القدامى مصطلح " المرتب " في تعبيراتهم ؛ لأنه مصطلح حديث عصري لم يكن متداولاً عندهم ، لكنهم استخدموا ألفاظاً أخرى للتعبير عن مصطلح المرتب ، ومن الألفاظ التي استخدمها الفقهاء للتعبير عن مصطلح المرتب ألفاظ : " الرزق – العطاء – الأجر "

أولاً : لفظ الرزق

وردت كلمة الرزق لدى الفقهاء للدلالة على : ما يعطيه الحاكم للرعية من أموال نظير قيامهم بعمل معين ، سواء كان هذا المال يعطى دائماً وبصفة مستديمة ومنتظمة ككل شهر ، أو سنة ، أو موسم ، أو ما إلى ذلك ، أوكان يعطى بصفة غير

([1]) ينظر : لسان العرب لابن منور مادة (ر ت ب) ٣/ ١٥٧٤ ، مقاييس اللغة لابن فارس ٤٨٦/٢، تهذيب اللغة ١٤/ ١٩٤، المحكم والمحيط الأعظم ٩/ ٤٨١

مستديمة ، ومن النصوص التي تدل على ذلك ما جاء في حاشية ابن عابدين : "الرِّزْقُ يُقَالُ لِلْعَطَاءِ الْجَارِي دِينِيًّا كَانَ أَوْ دُنْيَوِيًّا وَلِلنَّصِيبِ وَلِمَا يَصِلُ إلَى الْجَوْفِ وَيَتَغَذَّى بِهِ.[1]

وجاء في الأحكام السلطانية :" مَنْ يُرْتَزَقُ عَلَى عَمَلٍ مُسْتَدِيمٍ وَيَجْرِي رِزْقُهُ مَجْرَى الْإِجَارَةِ ، وَهُوَ مَنْ لَا يَصِحُّ نَظَرُهُ إلَّا بِوِلَايَةٍ وَتَقْلِيدٍ مِثْلُ الْقُضَاةِ وَالْحُكَّامِ وَكُتَّابِ الدَّوَاوِينِ فَيَجُوزُ أَنْ يُقْطَعُوا بِأَرْزَاقِهِمْ خَرَاجَ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَيَحْتَمِلُ جَوَازُ إقْطَاعِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ كَالْجَيْشِ
وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ لِمَا يَتَوَجَّهُ إلَيْهِمْ مِنْ الْعَزْلِ وَالِاسْتِبْدَالِ ." [2]

كما يقول الماوردي في الحاوي : " وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الْقَاضِي رِزْقَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِانْقِطَاعِهِ إلَى الْحُكْمِ " [3]

وجاء في مواهب الجليل : " أَرْزَاقُ الْقُضَاةِ وَالْوُلَاةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ مِنْ الطَّعَامِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ لِأَنَّهَا أُجْرَةٌ لَهُمْ عَلَى عَمَلِهِمْ" [4]

وهذا نص صريح في أن ما يأخذه العمال لدى القطاع العام هو **أجرة لهم** ، ومن ثم لا يتملكوها إلا بعد قبضها ، فليس هبة ولا منحة من الحاكم ، بل هو حق وجب لهم على سبيل المعاوضة البحتة

([1]) حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٤

([2]) الأحكام السلطانية للماوردي ١/٣٩١

(٣) الحاوي ١٦/٤٨٦

(٤) مواهب الجليل ٣/ ٣٨٨ ، وينظر التاج والإكليل ١/٣٦٠ ، فتاوي ابن عليش ١/ ١٢٥ ، البيان والتصيل جـ٧/ ٣٥٧ ، شرح مختصر خليل ٥/ ١٦٣

كما يدل على أن الشخص يستحق أجرة له على عمله ، سواء كان هذا العمل من العبادات الدينية المحضة (كالأذان) ، أم غيرها كالقضاء ، والولاية ، والحكم ، فالأرزاق ليست فقط من باب المنة بل قد تكون من باب المعاوضة

جاء في الذخيرة : " وَكَذَلِكَ أرزاق الْقُضَاة وَغَيرهَا لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ عَلَى الْعَمَلِ " [1]

وقد نص الماوردي على أن المرتب (الأجر والرزق) قد يكون دائماً مستديماً حينما يكون العمل دائماً ، ويكون منقطعاً إذا كان العمل منقطعاً مما يدل على أن الأجر مقابل العمل وليس مِنَّة .

ومما يؤكد أن المقابل أجرة : أنه يجب على الدولة متمثلة في بيت المال دفع أجرة الجنود والعمال وغيرهم سواء كان المال متوافراً أو غير متوافر ، فإن كان لدى الدولة مالاً وجب عليها دفع هذا الرزق (المرتب) معجلاً ، ولا يجوز لهم تأخيره ، أما إذا كانت الدولة عاجزة عن دفع الراتب صار ديناً عليها ، يجب تأديته وقت اليسار معاملة له بالدين على الأشخاص

وقد بين الماورردي رحمه الله أن سبب استحاق الأجر (المرتب) هو تفرغهم وانقطاعهم لأجل هذا العمل

كما بين أن ما يأخذونه ليس من باب سهم المجاهدين ولكن من باب المرتبات والأجر لأنها مقابل تفرغهم .

مقابل العمل الديني والدنيوي :

هل المرتب مقابل العمل سواء كان عملاً دنيوياً أو دينياً ، أم يشترط أن يكون عملاً دنيوياً فقط ؟

([1]) **الذخيرة للقرافي جـ٥/ ١٤٤**

فرق الفقهاء بين مقابل العمل الدنيوي ومقابل العمل الديني.

حيث كيَّف الفقهاء مقابل العمل الدنيوي على أنه : **أجر (مرتب)** من قبيل المعاوضة البحتة

في حين كيَّف الفقهاء مقابل العمل الديني على أنه : **إحسان وإعانة** لهم مقابل القيام بتلك المصالح ، وليست من قبيل المعاوضة البحتة .

والعلة من التفريق يرجع إلى سببين :

السبب الأول : أن بعض الفقهاء يرى أنه لا يجوز الاستئجار على الأعمال الدينية

السبب الثاني : أن هذه الأعمال الدينية قربات وطاعات واجبة على الإنسان ، ويستحق الثواب على فعلها والإتيان بها ، فَجَعْل أجر (مرتب) له مقابل قيامه بتلك الأعمال يتعارض مع قواعد الأجرة والمرتب ، التي تبنى على أن المنفعة للمستأجر ، ولا يلحق الأجير منها شيء ، وهو ما لم يتحقق هنا حيث يستفيد الأجير من قيامه بتلك العبادات

فقد جاء في الموافقات للشاطبي : " ويدلك على أن هذا المطلوب الكفائي معرى من الحظ شرعا ، أن القائمين به في ظاهر الأمر ، ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم بما قاموا به من ذلك ، فلا يجوز لوالٍ أن يأخذ أجرة ممن تولاهم على ولايته عليهم ، ولا لقاضٍ أن يأخذ من المقضي عليه ، أو له أجرة على قضائه ، ولا لحاكم على حكمه٠٠٠ولا ما أشبه ذلك من الأمور العامة التى للناس فيها مصلحة عامة " [1]

([1]) الموافقات ٤/٤٠٥

ويقول الإمام القرافي " لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَ الْعِوَضَانِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ " (١)

والواقع أن هذا التفريق تفريق نظري وليس حقيقي من باب اختلاف الأسماء والمسميات .

ولا يوجد تعارض بين الجانبين : جانب استحقاق المرتب ، وجانب استحقاق الثواب

لأنه يستحق الثواب على تأديته العبادة في أي مكان

ويستحق المرتب على تفرغه وقيامه بهذه العبادات في هذا المكان

فأصبح الواجب الوظيفي عليه : هو القيام بتلك العبادة في هذا المكان

أما الواجب الشرعي : فهو القيام بالعبادة في أي مكان ، ومن ثم اختلفت جهة الوجوب ، فلا تعارض بين كونها عبادة ، وبين استحقاقه المرتب .

ومما يؤكد أنه يستحق الأجرة مقابل القيام بهذه الأعمال ، وأن تسميتها رزقاً من باب التفريق بين القيام بالأعمال الدنيوية ، والأعمال الدينية أنه لو لم يقم بما كُلِّف به وطلب منه القيام به ، لم يستحق الأجر ، حتى ولو أدى تلك العبادات في مكان آخر ، مما يدل على أن هذا الرزق مقابل منفعة معينة – وهي القيام بهذه الأعمال بكيفية محددة – وليس إحساناً .

وفي ذلك يقول الإمام القرافي :" وَجْهُ الْمَنْعِ أَنَّ ثَوَابَ صَلَاتِهِ لَهُ ، فَلَوْ حَصَلَتْ لَهُ الْأُجْرَةُ أَيْضًا لَحَصَلَ الْعِوَضُ وَالْمُعَوَّضُ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَحُجَّةُ الْجَوَازِ أَنَّ الْأُجْرَةَ بِإِزَاءِ الْمُلَازَمَةِ فِي الْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ وَهُوَ غَيْرُ الصَّلَاةِ " (٢)

---

(١) الفروق للقرافي ٣٣٦/٤

(٢) الفروق للقرافي ٣٣٦/٤

كما أن بعض الفقهاء الذين منعوا الاستئجار على الأعمال الدينية ، إنما قالوا ذلك حينما يكون الاستئجار من قبل الأفراد ، وليس من جهة الدولة ، ومن ثم يكون الاستئجار من قبيل الدولة خارج عن موطن الخلاف ، ويصح الاستئجار على الأمور الدينية ويستحق الأجير المرتب لقاء عمله ، ويؤكد ذلك ما جاء في المدونة :" هَلْ كَانَ يَكْرَهُ مَالِكٌ أَرْزَاقَ الْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ ؟ قَالَ : أَمَّا الْعُمَّالُ فَكَانَ يَقُولُ : إِذَا عَمِلُوا عَلَى حَقٍّ فَلَا بَأْسَ بِأَرْزَاقِهِمْ ، وَأَمَّا أَرْزَاقُ الْقُضَاةِ فَلَمْ أَرَ مَالِكًا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا"[1]

ثانياً : لفظ العطاء :

لفظ العطاء من الألفاظ التي استخدمها الفقهاء للدلالة على المرتب من ذلك ما جاء في روضة الطالبين في معرض الحديث عن تأخر مرتبات الجيش :

" إذا تأخر العطاء عن المثبتين في الديوان عند استحقاقهم، وكان المال حاصلا، فلهم المطالبة كالديون ، وإن أعوز بيت المال، كانت أرزاقهم دينا على بيت المال[2] وجاء في حاشية ابن عابدين : " العطاء هو ما يثبت في الديوان باسم كل ممن ذكرنا، من المقاتلة وغيرهم، وهو كالجامكية في عرفنا إلا أنها شهرية ، والعطاء سنوي." [3]

لكن لفظ العطاء وإن استخدم مكان المرتب ، لكنه استخدم بمعنى آخر وهو

ما تدفعه الدولة لرعاياها على سبيل الإعانة ، أو الصلة ، أو من باب التكافل ، وليس من قبيل المعاوضة على العمل ، أي ليس من قبيل المرتب

([1]) المدونة١٣ / ٤٧٣

([2]) روضة الطالبين ٥/ ٣٢٦

([3]) حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٤

جاء في شرح فتح القدير : " ولكونه صلة سمي عطاء فلا يملك قبل القبض فلا يورث ويسقط بالموت. [١]

ثالثاً : لفظ الأجر

كما استخدم الفقهاء لفظ الأجر للتعبير عن المرتب .

من ذلك ما جاء في الحاوي الكبير للماوردي :" وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ **أُجُورُ** هَؤُلَاءِ الْقُسَّامِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ : لِأَنَّ عَلِيًّا رَزَقَهُمْ مِنْهُ ، وَلِأَنَّهُمْ مَنْدُوبُونَ لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، فَاقْتَضَى أَنْ تَكُونَ **أُجُورُهُمْ** مِنْ أَمْوَالِ الْمَصَالِحِ ." [٢]

وفي الأحكام السلطانية : " وَرِزْقُ عَامِلِ الْخَرَاجِ فِي مَالِ الْخَرَاجِ ، كَمَا أَنَّ رِزْقَ عَامِلِ الصَّدَقَةِ فِي مَالِ الصَّدَقَةِ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِينَ وَكَذَلِكَ **أُجُورُ** الْمُسَّاحِ وَأَمَّا **أُجْرَةُ** الْقَسَّامِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا [٣]

من خلال ما سبق يتبين أن الفقه الإسلامي عرف نظام المرتبات ، حتى وإن لم يستخدم نفس اللفظ ، لكنه استخدم ألفاظاً أخرى للتعبير عن لفظ المرتب ، مما تؤدي نفس المعنى المقصود من لفظ المرتب ، بل بين الفقه الإسلامي المرتب ، ونظمه تنظيماً دقيقاً كما سيتبين إن شاء الله في المباحث القادمة

وتجدر الإشارة إلى أن القرآن الكريم بين بأسلوب بديع نموذج عقد العمل في قصة سيدنا موسى عليه السلام مع سيدنا شعيب عليه السلام " قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ {٢٦} قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا

---

(١) شرح فتح القدير ٦ / ٦٧، حاشية ابن عابدين ٤٠٤/٤

(٢) الحاوي الكبير ٤٨٥/١٦

(٣) الأحكام السلطانية ١/ ٣١٦

أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ {٢٧} قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَــكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلاَ عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ " [١]

(١) سورة القصص آية رقم ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧

المبحث الثاني

حكم تدخل الدولة لوضع حد أدنى للأجور

الأصل في الشريعة الإسلامية عدم جواز تدخل السلطة في قضية تحديد الأجور والأسعار ، بل ترك تحديد أجرة العمل ، وتقدير أجر العامل للإرادة الحرة للعامل وصاحب المال ، تبعاً لحاجة السوق ، وحاجة العرض والطلب .

والدليل على ذلك : ما رواه الترمذي عن (أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله سعر لنا ، قال : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال " [1]فقد امتنع الرسول صلى الله عليه وسلم من تحديد سعر للسلع تباع به ولا تزيد عنه ، وعلل هذا بأنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يلق الله وليس عليه مظلمة لأحد ، مما يدل على أن التدخل لوضع سعر معين لا يجوز وهو ظلم .

جواز التدخل :

مع أن الأصل عدم جواز التدخل وتحديد سعر معين للسلع ، إلا أنه يجوز للحاكم في بعض الأحيان ، والظروف ، والأحوال ، والعصور التدخل لتحديد مقدار الأجرة .

---

(١) أخرجه الترمذي ٣/٦٠٥، حديث رقم (١٣١٤) كتاب البيوع ، باب ما جاء في التسعير ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه كتاب التجارات باب من كره أن يسعر حديث رقم (٢٢٠٠) ٢/ ٤١، وأبي داود كتاب البيوع ، باب في التسعير حديث رقم (٣٤٥١) ٢/ ٢٩٣ ، وابن حبان ذكر ما يستحب للإمام ترك التسعير للناس في بياعاتهم باب التسعير والاحتكار حديث رقم (٤٩٣٥) ١١/٣٠٧ وصححه الألباني

بل أرى – والله أعلم – أن لا يقف الأمر عند حد الجواز ، بل يصل أحيانا إلى حد الوجوب الذي تفرضه عليه المصلحة العامة للأمة ، ويفرضه عليه منصبه ، باعتباره المسئول عن إقامة العدل وتلك الأحيان والظروف عندما يتدخل عنصر خارجي لإفساد قانون العرض والطلب ، وحاجة السوق ، وأستدل على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول على جواز التدخل :

حديث أنس السابق غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله سعر لنا ، قال : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"(١)

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث يدل بظاهره على منع التسعير ، حيث امتنع الرسول صلى الله عليه وسلم من التسعير وبين أنه ظلماً (٢) وهذا حق عندما يكون وضع السوق طبيعيا لكن الحديث يدل أيضاً على جواز التسعير ، وهذا مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله هو المسعر) ، حيث نص الرسول صلى الله عليه وسلم على العلة من منع التسعير : وهي أن الأمور طبيعية لا تحتاج إلى تدخل ولا إلى تسعير ، وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي يُسَعِّر ، وذلك يدل على أن الغلاء لم يكن بسبب تدخل بشري ، ولكن كان غلاءً طبيعياً تبعاً لحاجة السوق ، حاجة العرض والطلب ، لكن إذا تدخل العنصر البشري في رفع قيمة السلعة أو خفضها ، كان الواجب حينئذ : أن يحدد الحاكم سعر السلعة لمنع التلاعب بالأسعار [٣]

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥

(٢) مرقاة المفاتيح ٥/ ١٩٥١

(٣) الاستذكار ٦/ ٤١٣، سبل السلام ٢/ ٣٣

فغلاء السعر كان طبيعيا تبعاً لحاجة العرض والطلب ، ولم يكن بسبب تدخل البشر ومن ثم نسب الرسول صلى الله عليه وسلم تسعير السلع إلى الله سبحانه وتعالى ، وامتنع من التدخل ؛ لأن التدخل حينئذٍ يكون ظلماً ، مما يدل أيضاً على جواز التسعير حين يتم التلاعب في السوق من أجل رفع السعر ، وحينئذ يتدخل الحاكم بالتسعير لمنع هذا التلاعب .

فالتدخل بالتسعير ليس الهدف منه منع الغلاء الطبيعي ، بل هو تثبيت السعر الحقيقي ، ومنع التلاعب وهذا ما فهمه الفاروق عمر رضي الله عنه حين منع حاطب بن أبي بلتعة من البيع بسعر منخفض عن سعر السوق ، فقد روى الإمام مالك عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهِ عَنْهُ عَلَى حَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهِ عَنْهُ : إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِى السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا.(١)

وفي رواية :

عن القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ، فسعر له مُدين لكل درهم ، فقال له عمر رضي الله عنه : قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك ، فأما أن ترفع في السعر ، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت (٢) ، فتدخل عمر رضي الله عنه كان لمصلحة التجار البائعين ، وليس لمصلحة المستهلك ، مما يدل على أن التدخل بالتسعير ليس من أجل المستهلك فقط كما قد يظن البعض ، بل هو من أجل منع التلاعب ، سواء أكان التلاعب بغلاء

---

(١) الموطأ كتاب البيوع في التجارات والسلم ، باب الرجل يشتري الشيء أو يبيعه رقم (٧٨٨) ٢٠١/٣

(٢) السنن الكبري باب التسعير حديث رقم (١٠٩٢٩) ٢٩/٦

السعر كما هو المشهور والغالب ، أو كان التلاعب بخفض القيمة كما في واقعة حاطب ٠

تسعير الأجرة :

قد يقول قائل هذا تسعير للسلع وليس للأجرة

أقول أنه لا فرق بين تسعير السلع وتسعير الأجرة ؛ لأن العلة التي من أجلها جاز التسعير – وهي منع الجور والتعدي ، ورفع الظلم الواقع عن الناس الذي جاء نتيجة رفع قيمة السلع التي يحتاجونها – متحققة وموجودة في تحديد سعر الأجرة أو المرتب ؛ لأن تحديد سعر الأجرة أو المرتب فيه منع للجور والظلم الذي قد يقع على العامل ، أو على صاحب العمل ، أو على الناس ٠

فالكثير من الناس يظن أن التدخل بتسعير الأجرة هو إنصاف ومراعاة لحق العامل ، وجوراً على صاحب المال ، وهذا ظن خاطئ ؛ لأن تحديد الأجرة يكون أيضاً لرفع الظلم عن صاحب المال ، وذلك حين يغالي العمال في تحديد الأجرة ٠

وقد نص الفقهاء على جواز تدخل الحاكم بتسعير الأجرة وتحديدها ووضع حد معين لها ، ليس حد أدنى فقط بل بوضع الحد الأقصى لها ، فقد قال ابن القيم رحمه الله في كتابه " الطرق الحكمية " وَهَذَا مَا يُقَال لَهُ التَّسْعِيرُ فِي الأَعْمَال : وَهُوَ أَنْ يَحْتَاجَ النَّاسُ إِلَى صِنَاعَةِ طَائِفَةٍ ، كَالْفلاَحَةِ ، وَالنِّسَاجَةِ ، وَالْبِنَاءِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَلِوَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يُلْزِمَهُمْ بِذَلِكَ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ إِذَا امْتَنَعُوا عَنْهُ ، وَلاَ يُمَكِّنُهُمْ مِنْ مُطَالَبَةِ النَّاسِ بِزِيَادَةٍ عَنْ عِوَضِ الْمِثْلِ ، وَلاَ يُمَكِّنُ النَّاسَ مِنْ ظُلْمِهِمْ بِأَنْ يُعْطُوهُمْ دُونَ حَقِّهِمْ[1].

([1]) **الطرق الحكمية ص ٢٤٧ .**

كما قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى :" وَالْمَقْصُودُ هُنَا : أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ الَّتِي هِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، مَتَى لَمْ يَقُمْ بِهَا غَيْرُ الْإِنْسَانِ صَارَتْ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ ، لَا سِيَّمَا إنْ كَانَ غَيْرُهُ عَاجِزًا عَنْهَا ، فَإِذَا كَانَ النَّاسُ مُحْتَاجِينَ إلَى فِلَاحَةِ قَوْمٍ أَوْ نِسَاجَتِهِمْ أَوْ بِنَائِهِمْ صَارَ هَذَا الْعَمَلُ وَاجِبًا ، يُجْبِرُهُمْ وَلِيُّ الْأَمْرِ عَلَيْهِ إذَا امْتَنَعُوا عَنْهُ بِعِوَضِ الْمِثْلِ ، وَلَا يُمَكِّنُهُمْ مِنْ مُطَالَبَةِ النَّاسِ بِزِيَادَةِ عَنْ عِوَضِ الْمِثْلِ ، وَلَا يُمَكِّنُ النَّاسَ مِنْ ظُلْمِهِمْ بِأَنْ يُعْطُوهُمْ دُونَ حَقِّهِمْ ، كَمَا إذَا احْتَاجَ الْجُنْدُ الْمُرْصِدُونَ لِلْجِهَادِ إلَى فِلَاحَةِ أَرْضِهِمْ أَلْزَمَ مَنْ صِنَاعَتُهُ الْفِلَاحَةُ بِأَنْ يَصْنَعَهَا لَهُمْ : فَإِنَّ الْجُنْدَ يُلْزَمُونَ بِأَنْ لَا يَظْلِمُوا الْفَلَّاحَ ، كَمَا أَلْزَمَ الْفَلَّاحَ أَنْ يُفْلِحَ لِلْجُنْدِ . [1]

فهذا نص صريح في تحديد سعر المرتب ، بل أوجب على الحاكم وجوب تحديد سعر المرتب وعدم تركه أصحاب المال أو العمال من أخذ زيادة عن ثمن المثل ، وقال ابن القيم في الطرق الحكمية :والمقصود: أن هذه الأعمال متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرض عين عليه ، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم ، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ، وألزم من صناعته الفلاحة أن يقوم بها ألزم الجند بأن لا يظلموا الفلاح ، كما يلزم الفلاح بأن يفلح ، ولو اعتمد الجند والأمراء مع الفلاحين ما شرعه الله ، ورسوله ، وجاءت به السنة ، وفعله الخلفاء الراشدون ، لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ، ولفتح الله عليهم بركات من السماء والأرض ، وكان الذي يحصل لهم من الْغَلِّ ، أضعاف ما يحصلونه بالظلم والعدوان ، ولكن يأبى

---

(١) مجموع الفتاوى ٨٣/٢٨

جهلهم وظلمهم إلا أن يرتكبوا الظلم والإثم ، فيمنعوا البركة وسعة الرزق ، فيجتمع لهم عقوبة الآخرة ، ونزع البركة في الدنيا . [١]

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : تحت عنوان احتياج الناس إلى صناعة طائفة :"وهذا ما يقال له التسعير في الأعمال ... وخلاصة رأي ابن تيمية وابن القيم أنه إذا لم تتم مصلحة إلا بالتسعير عليهم ، سَعَّر عليهم السلطان ، تسعير عدل بلا وكس ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم ، وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل . وهذا يدل على أن الحالات المذكورة ليست حصراً للحالات التي يجب فيها التسعير ، بل كلما كانت حاجة الناس لا تند فع إلا بتسعير ، ولا تتحقق مصلحتهم إلا به كان واجباً على الحاكم حقا للعامة ، مثل وجوب التسعير ، على الوالي عام " [٢]

وبناء على هذا فإذا كانت هناك حاجة عامة لسن هذا القانون جاز ذلك وإلا فلا يجوز .

ويؤكد ذلك ما جاء في حاشية ابن عابدين :

" ولا يسعر حاكم...إلا إذا تعدى الأرباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة أهل الرأي ، وقال مالك: على الوالي التسعير عام الغلاء"[٣]

الدليل الثاني على جواز وضع حد أدنى أو أعلى للمرتبات:

ثبت في الصحيحين : مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ "[٤]

---

(١) الطرق الحكمية ٣٦١/١

(٢) الموسوعة الفقهية ١١/ ٣٠٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٧١٩

(٤) أخرجه البخاري العتق باب الشركة في العتق حديث رقم (٢٥٠٣)٦/ ٣٣٩

وجه الدلالة من الحديث :

القياس على العتق : فإذا كان الشارع قد أباح بل أوجب إخراج الملك عن مالكه بثمن المثل في العتق ، فكذلك هنا **بمعنى :** أنه إذا كان هناك شريكان في عبد فأعتق أحدهما حقه سرى العتق على العبد كله وقُوِّم ثمن النصف الباقي على مالكه ، ولا يجوز له طلب زيادة عن ثمن المثل ، فكذلك يجوز للحاكم إجبار العمال على القيام بالعمل دون زيادة ، وإلزامهم بثمن المثل من غر زيادة ولا نقصان من أجل مصلحة المجتمع ، كما يجوز إجبار أصحاب المال والأعمال على وضع حد أدنى للمرتبات ، لا يجوز إعطاء أقل منه مراعاة لمصلحة المجتمع ، فالشارع أباح إخراج الملك من يد مالكه دون رضاه ، ودون زيادة عن ثمن المثل ، لرفع الضرر عن العبد ، فما بالنا إذا كان التدخل لرفع ضرر العامة وليس شخصا واحداً كما أن حجم الضرر الذي يقع على الناس – إذا لم يتم وضع حد أدنى ، وحد أعلى – كبير جداً إذ هم مضطرون إلى هذه الأعمال ، ولا غنى لهم عنها ، ولا تستقم حياتهم بدونها وهذا هو حقيقة التسعير .

وفي ذلك يقول الإمام النووي في كتابه المجموع : فلم يُمَكِّن المالك أن يساوم المعتق بالذي يريد، فإنه لما وجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذي لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد قدر عوضه ، بأن يُقَوَّم جميع العبد قيمة عدل ، ويعطيه قسطه من القيمة ، فإن حق الشريك في نصف القيمة ، لا في قيمة النصف عند الجمهور.

صحيح مسلم كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبد حديث رقم (٣٨٤٣) ٤/ ٢١٢ ، سنن الترمذي الأحكام (١٣٤٦),سنن النسائي البيوع (٤٦٩٩)

وصار هذا الحديث أصلا في أن ما لا يمكن قسمة عينه فإنه يبـــاع ويقـــسم ثمنه ، إذا طلب أحد الشركاء ذلك ، ويجبر الممتنع على البيع، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعا.

وصار ذلك أصلا في أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل، لا بما يزيد عن الثمن.

وصار أصلا في وجوب تكميل العتق بالسراية مهما أمكن.

والمقصود أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشئ عن ملك مالكه بعوض المثل، لمصلحة تكميل العتق، ولم يُمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمـــة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك– المرتب – أعظم " [١]

الدليل الثالث :

روى الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : " الشُّفْعَةُ فِى كُلِّ شِرْكٍ فِى أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ " [٢]

وجه الدلالة من الحديث :

فقد أباحت الشريعة للشريك أن يأخذ ما باعه شـــريكه بـــثمن المثـــل دون اعتراض ودون زيادة بمعنى إذا كانت الشريعة قد أعطت للشريك حق أخذ الجـــزء المباع من المشتري ، وألزمت المشتري برد الجزء المباع إلى الشريك ، ومنعته من طلب زيادة عن ثمن العقد لرفع ضرر الشريك ، فمن باب أولى التـــدخل بتـــسعير الأجر لمنع الضرر ورفع الظلم ليس عن شخص لكن عن المجتمع كله [٣]

([١]) المجموع ١٣/ ٣٨ ، وينظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٩٦

([٢]) صحيح مسلم باب الشفعة حديث رقم (٤٢١٤) ٥٧/٥

([٣]) رسالة في الحسبة لابن تيمية ١/ ١٨ ، وجاء فيها ما نصه : " كَذَلِكَ يَجُوزُ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَنْزِعَ النِّصْفَ الْمَشْفُوعَ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي بِمِثْـلِ الـــثَّمَنِ الَّـــذِي

وبعبارة أخرى إذا صار هذا الحديث أصلا، في جواز إخراج الشيء عن ملك صاحبه قهراً بثمنه للمصلحة الراجحة في الشفعة.

ألا يصير أصلا في جواز وضع حد أدنى للمرتبات قهراً على أصحاب المال لمصلحة المجتمع ٠

الدليل الرابع على جواز وضع حد أدنى:

روى أبو داود في سننه : " عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِى حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ قَالَ فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى فَأَتَى النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم– فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم– أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى. قَالَ « فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا ». أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ فَأَبَى فَقَالَ « أَنْتَ مُضَارٌّ ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– لِلأَنْصَارِىِّ « اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ ».[1]

اشْتَرَاهُ بِهِ ؛ لَا بِزِيَادَةٍ ؛ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ ضَرَرِ الْمُشَارَكَةِ وَالْمُقَاسَمَةِ وَهَذَا ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ وَإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ وَهَذَا إلْزَامٌ لَهُ بِأَنْ يُعْطِيَهُ ذَلِكَ الثَّمَنَ لَا بِزِيَادَةٍ ؛ لِأَجْلِ تَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ التَّكْمِيلِ لِوَاحِدٍ : فَكَيْفَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ لِلشَّرِيكِ بِمَا شَاءَ ؟ بَلْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ الشَّرِيكِ زِيَادَةً عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي حَصَلَ لَهُ بِهِ وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ نَوْعِ التَّوْلِيَةِ ؛ فَإِنَّ التَّوْلِيَةَ : أَنْ يُعْطِيَ الْمُشْتَرِيَ السِّلْعَةَ لِغَيْرِهِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ وَهَذَا أَبْلَغُ مِنْ الْبَيْعِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ "

([1]) سنن أبي داود كتاب الأقضية باب في القضاء حديث رقم (٣٦٣٨) ٣/٣٥٢ ، السنن الكبرى حديث رقم (١١٦٦٣) ٦/١٥٧ ، كتاب إحياء الموات باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد

وجه الدلالة من الحديث : الحديث واضح الدلالة على جواز إخراج الشيء المملوك عن ملك صاحبه بثمن المثل ، حتى ولو لم يرضى صاحب الملك بـذلك ، متى ما كان ذلك سببا في إيذاء غيره ، أو ترتب على ذلك ضرر لغيره

حيث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم صاحب الشجرة أن يقبل بدلها (يبيعها بثمن المثل) ، أو يتبرع بها ، فلم يقبل ، وهنا بين الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يحق لصاحب الأرض أن يقلع تلك الشجرة ؛ لأن صاحب الشجرة في هذه الحالة يكون مضراً لغيره ، فقد خير الرسول صاحب الشجرة بين أمرين :

الأول : البيع بثمن المثل .

الثاني : التبرع والتصدق .

مما يدل على جواز إخراج الشيء المملوك عن ملك صاحبه لرفع الضرر ، وإذا جاز ذلك لرفع الضرر الشخصي ، فمن باب أولى يجوز الإخراج لرفع الضرر العام ، ومن ثم فيجوز تحديد سعر معين للأجرة لا تقل عنه ، من أجل رفع الضرر العام ، **وفي ذلك يقول الإمام النووي :** " المقصود: أن هذا دليل على وجوب البيع عند حاجة المشترى ، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام وغيره ؟ والحكم في المعاوضة على المنافع إذا احتاج الناس إليها – كمنافع الدور، والطحن ، والخبز، وغير ذلك حكم المعاوضة على الاعيان "

فإن قال قائل : إن ذلك يعد تعديا على ملك الإنسان بإجباره على البيع مع عدم رضاه ، وفي هذا ضرر على صاحب الشجرة .

أجيب على ذلك :

بأنا نتفق أن ذلك فيه ضرر على صاحب الشجرة بإجباره على البيع ، لكنه ضرر بسيط بالمقارنة بالضرر الآخر الكبير الواقع على صاحب الأرض ، والشريعة تقول بأنه يرتكب الضرر الخف لدفع الضرر الأكبر

وهو ما ينطبق تماماً على تحديد أدنى للمرتبات

فإن في تحديد حد أدنى للمرتبات وإلزام أصحاب المال والمصانع بهذا الحد فيه ضرر عليهم ، لكنه ضرر بسيط بالمقارنة بالضرر الكبير الواقع على العمال ، نتيجة تدني مرتباتهم وعدم كفايتها للحد الأدنى المقصود للمعيشة ، خاصة أنه عند تحديد حد أدنى للعمال يراعى أيضا ألا يظلم صاحب المال ، بأن تقدر له نسبة معقولة من الربح

الدليل الخامس : الاحتجاج بقواعد الشريعة

فإن الشريعة أوجبت على من يملك شراباً أو طعاماً ، أو ملبساً زائداً عن حاجته أن يعيره لمن يحتاجه ويضطر إليه ، ولا يجوز له أن يمتنع عن ذلك ، ويحرم عليه أخذ زيادة عن ثمن المثل ، بل من الفقهاء من قال بأنه يحرم عليه أخذ ثمن [1] ، فالشريعة أخرجت الملك عن يد صاحبه ، لمن يحتاجه ويضطر إليه ، بل أوجبت عليه البذل والإخراج ، وَحَرَّمت عليه أخذ زيادة عن ثمن المثل ، ومن ثم

---

(١) المجموع للنووي ١٣/ ٣٩ ، وجاء فيه ما نصه : " فإذا قدر أن قوما اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان، لا يجدون سواه، أو النزول في خان مملوك أو استعارة ثياب يستدفئون بها، أو رحى للطحن، أو دلو لنزع الماء، أو قدر، أو فأس، أو غير ذلك- وجب على صاحبه بذله بلا نزاع، لكن هل له أن يأخذ عليه أجرا؟ فيه قولان للعلماء، وهما وجهان لأصحاب أحمد، ومن جوز له أخذ الأجرة حرم عليه أن يطلب زيادة على أجرة المثل، قال شيخنا: والصحيح: أنه يجب عليه بذل ذلك مجانا، كما دل عليه الكتاب والسنة، قال تعالى: { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ } (١) { الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ } (٢) { الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ } (٣) { وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } (٤) [الماعون : ١: ٤] قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة: (وهو: إعارة) " وينظر الطرق الحكمية ١/ ٣٧٦

فيجوز إجبار أصحاب المال والأعمال ، والمصانع على تحديد حد أدنى للعمـــال لا يجوز النقصان عنه لحاجة العمال .

القياس على المحتكر :

قال أصحاب أبي حنيفة : لا ينبغي للسلطان أن يسعر على النـــاس، إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة ، فإذا رفع إلى القاضي: أَمَرَ المحتكر ببيع ما فضل مـــن قوته وقوت أهله على اعتبار السعر في ذلك، ونهاه عن الاحتكار، فإن أبى حبـــسه وعزَّره على مقتضى رأيه ؛ زجرا له، ودفعا للضرر عن الناس.

فإذا كانت الشريعة تسمح بإجبار المالك المحتكر للطعام على بيعـــه بـــثمن المثل فإن لم يفعل حبس أفلا يكون ذلك أصلا لإجبار أصحاب الأموال علـــى رفـــع قيمة الأجرة ووضع حد أدنى لها ، وإذا : " كَانَتْ حَاجَةُ النَّاسِ لاَ تَنْدَفِعُ إِلاَّ بِالتَّسْعِيرِ ، وَلاَ تَتَحَقَّقُ مَصْلَحَتُهُمْ إِلاَّ بِهِ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْحَاكِمِ حَقًّا لِلْعَامَّـــةِ ، مِثْـــل وُجُـــوبِ التَّسْعِيرِ عَلَى الْوَالِي عَامَ الْغَلاَءِ كَمَا قَال بِهِ مَالِكٌ . [1]

ومن ثم فإذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بتحديد حد أدنـــى ، ولا تتحقـــق مصلحتهم إلا به كان واجباً على الحاكم تحديده حقاً للعامة فإن لم يفعل فقد فرط في حق الرعية ، ولذلك نلاحظ أن الدعوة إلى تحديد أجور العمال ووضع حد أدنى لها لم تنشأ إلا بعد أن قامت بعض التكتلات في الأسواق المحلية والعالمية تعمل لصالح أصحاب الإنتاج ضد العمال ، ولم تترك للعمال حرية التعاقد بل فرضـــت علـــيهم الشروط التي تكون في صالحها دون مراعاة لمواهب العامل وقدراته الخاصة ، أو مستوى المعيشة في البلد

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٨٩ – ٢٩٠ ، وبدائع السالك ١ / ٢١٩ ، والأحكـــام السلطانية ص ٨١ .

واضطر العمال لقبول تلك العقود المجحفة والظالمة لهم ولحقوقهم نتيجة عدم وجود غيرها ، ولاضطرارهم إلى توفير سبل الحياة لأسرهم ، ومن ثم فالوصف الحقيقي لهذه العقود أنها عقود إذعان وإجبار ، حيث لا توجد أمامهم فرصة للاختيار ، فلا يملكون إلا القبول ، ومن هنا كان التدخل بوضع حد أدنى هو السبيل الوحيد لمنع هذا الإذعان والاستغلال ، ولإقامة العدل والتوازن بين العمال وأصحاب رؤوس الأموال ٠

المبحث الثالث

أساس تقدير المرتبات في الفقه الإسلامي

يختلف أساس تقدير المرتبات في الفقه الإسلامي ، باختلاف نوع الأجير ، كما يختلف باختلاف حالة السوق ، فتقدير مرتب الأجير في القطاع الخاص ، يختلف عن تقدير مرتب الأجير في القطاع العام (الحكومي) ، كما أن تقدير المرتب في الظروف الطبيعية للسوق ، يختلف عن تقديره في الظروف الاستثنائية ، ومن ثم فسوف أتناول كل حالة من الحالات في مطلب خاص بها .

المطلب الأول

تقدير مرتب الأجير في القطاع الخاص في الظروف الطبيعية

المراد بالأجير الخاص :

عرفه الحنفية بـــأنه : " (الذي) يعمل لواحد عملا مؤقتاً بالتخصيص" [١]

وأساس استحقاقه للمرتب مبني على أن المستأجر يستحق منفعة هذا الأجير طوال مدة العقد [٢] ، **أما متى يثبت المرتب** ويستحقه العامل فيكون بمضي مدة العقد ، حتى ولو لم يعمل ، ما دام قد سلم نفسه للمستأجر ٠

قد يقول قائل : كيف يستحق الأجير المرتب حتى ولو لم يعمل

يجاب على ذلك : بأن أساس استحقاقه للمرتب هو تمكين نفسه للمستأجر وليس العمل ، وذلك مثل تأجير الدار للسكن ، فإن صاحب الدار يستحق الأجرة من وقت التعاقد حتى ولو لم يستخدمها المستأجر ، ما دام قد استلم المستأجر الدار من صاحبها ، ولم يكن هناك ما يمنع الاستخدام [٣]

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٧٤ ، اللباب في شرح الكتـــاب للدمـــشقي ١/ ١٨١ ط دار الكتاب العربي ، تحقيق محمود أمين النواوي وجاء فيه مـــا نـــصه : " (والأجير الخاص) – ويسمى أجير واحدٍ أيضا – هو (الذي) يعمـــل لواحـــد عملا موقتا بالتخصيص "

(٢) المغني ٦/ ١٠٥

(٣) اللباب في شرح الكتاب للدمشقي ١/ ١٨١ ، وجـــاء فيـــه مـــا نـــصه : " (يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة) المعقود عليها (وإن لم يعمل) وذلك (كمن استؤجر شهراً للخدمة أو لرعي الغنم)؛ لأن المعقـــود عليـــه تـــسليم نفسه، لا عمله، كالدار المستأجرة للسكنى، والأجر مقابل بها، فيستحقه مـــا لم يمنع من العمل مانع كمرض ومطر ونحوهما مما يمنع التمكن من العمل.

كما أن المستأجر محبوس ومقطوع لمصلحة المؤجِّر ، والحبس من أسباب النفقة ، وفي ذلك يقول الزيلعي عند بيان سبب استحقاق القاضي الأجر من بيت المال : " حَلَّ رِزْقُ الْقَاضِي من بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ أُعِدَّ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَالْقَاضِي مَحْبُوسٌ لِمَصَالِحِهِمْ وَالْحَبْسُ من أَسْبَابِ النَّفَقَةِ " (١)

المراد بالأجير المشترك : الذي يعمل لغير واحد ولهذا سمي مشترَكاً (٢) مثل الخياط ، والحداد ، والنجار عندما يقبلون أعمال الناس عموماً.

الفرق بين الأجير الخاص والجير المشترك :

أن الأجير المشترك لا يستحق الأجر إلا بالعمل ، بخلاف الأجير الخاص فيستحق الأجر بتسليم نفسه للمستأجر .

أساس تقدير المرتب في الأجير الخاص :

هو الإرادة الحرة المنفردة بين صاحب المال ، والعامل ، ويخضع هذا التقدير للمساومة ؛ لأنه مبني على العرض والطلب ، ومن ثم فقد يكون قليلاً في وقت ما ، في حين قد يكون كثيراً في وقت آخر ، فهو ليس ثابتاً بل متغيراً تبعاً لحركة السوق ، ويسمى في الفقه الإسلامي : " الأجر المسمى " (٣)

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أثر العرض والطلب في ارتفاع السعر أحيانا وانخفاضه أحياناً أخرى

---

(١)تبيين الحقائق جـ٦/ ٣٣

(٢) المبسوط ١٥/ ١٠٣ ، الحاوي ٤٢٥/٧ ، المغني ٦/ ١٠٥ ، كشاف القناع ٤/ ٣٣ ، بدائع الصنائع ٤/ ١٧٤ ، وجاء فيه ما نصه : " وَالْأَجِيرُ قد يَكُونُ خَاصًّا وهو الذي يَعْمَلُ لِوَاحِدٍ وهو الْمُسَمَّى بِأَجِيرِ الواحد وقد يَكُونُ مُشْتَرَكًا وهو الذي يَعْمَلُ لِعَامَّةِ الناس وهو الْمُسَمَّى بِالْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ "

(٣) البحر الرائق ٢٥٥/٥

عندما امتنع صلى الله عليه وسلم عن التسعير ، ونسب الغلاء والرخص حينئذٍ إلى الله سبحانه وتعالى فقد أخرج الترمذي وأحمد وأبو داود وغيرهم عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السِّعْرُ سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ"[١]

فارتفاع السعر أمر طبيعي ، قدره الله نتيجة كثرة الطلب وقلة العرض ، ففي وقت الحصاد يكثر المنتج المعروض ؛ مما يؤدي إلى رخص السعر ، بخلاف وقت الزراعة حيث يقل المعروض مع كثرة الطلب ، كما أشار أبو يوسف رحمه الله إلى تأثير العرض والطلب في ارتفاع السعر وانخفاضه بقوله : " والرخص والغلاء بيد الله تعالى ، لا يقومان على أمر واحدٍ " [٢] ، كما بين الدمشقي أثر مكان الإنتاج ومكان بيع السلعة وأثره في سعر السلعة فقال : " أما تثمين ما يثمن من الأعراض ، ومبلغ قيمته المتوسطة فهو بالإضافة إلى المكان الذي يلتمس معرفة ذلك فيه ، وذلك لأن قيمة الأسفاط [٣] الهندية بالمغرب مخالفة لقيمتها باليمن ، والمتوسط المعتدل من أسعارها في أخد المكانين غير المتوسط والمعتدل من أسعارها في المكان الآخر ، وقيمة المرجان بالمشرق غير قيمته بالمغرب ، وذلك لأجل القرب من المعادن"[٤]

---

(١) سبق تخريجه ص

(٢) الخراج ١٥٦

(٣) الأسفاط جمع سَفْط : وهي القدور والزيت والحناء ٠ ينظر : لسان العــرب مادة (س ف ط)

(٤) الإشارة إلى محاسن التجارة الدمشقي /٢٨ ، ٢٩

وهذا ظاهر وواضح في أجر الأيدي العاملة ، فأجر العامل الذي يعمل في المدينة (الحضر) غير أجر العامل الذي يعمل في الريف (البادية) وأجر العامل في الدولة ذات الدخل العالي ، يختلف كثيراً عن دخل العامل في الدولة ذات الدخل المنخفض ، وأجر الصانع في المناطق الصناعية ، غير أجر الصانع في المناطق الزراعية ، كما أن أجر المزارع في المناطق الصناعية ، يختلف عن أجر المزارع في المناطق الزراعية .

نستنتج مما سبق أن الأصل في الظروف الطبيعية إطلاق تقدير الأجور والمرتبات للإرادة الحرة بين الطرفين : العامل وصاحب المال ؛ تبعاً لحاجة سوق العمل ، فقد تقل الأجرة في وقت الكساد وقلة المطلوب ، وقد تكثر في وقت الرواج للأعمال ، وازدهار الصناعة ، وقلة الأيدي العاملة ، كما أن هناك عوامل أخرى طبيعية تؤدي إلى رفع الأجرة وخفضها ، كالمكان ، والرغبة ، والحاجة ، وما إلى ذلك ، وفي هذه الحالة يمنع التدخل بتحديد حد أدنى ، أو حد أعلى للأجرة ؛ لأن عوامل ارتفاع الأجرة وخفضها عوامل طبيعية ، ومن ثم يمكن في هذه الحالة نسبة التسعير إلى الله سبحانه وتعالى " بأن الله هو المسعر "

المطلب الثاني

تقدير مرتب الأجير في القطاع الخاص

في الظروف الاستثنائية

تحدثت في المطلب السابق عن تقدير الأجر في ظل الظروف الطبيعية للسوق ، وقلت بأنه يحرم التدخل بتحديد الأجر في هذه الحالة ، والآن نتكلم عن حكم تحديد الأجر في الظروف الاستثنائية .

المقصود بالظروف الاستثنائية :

حالة التلاعب في السوق من قبل بعض الأشخاص ، حينما يتدخل أصحاب المال والمصانع بالاتفاق بينهم على خفض سعر الأجرة ، مستغلين حاجة الناس إلى العمل ، وعدم توافر فرص العمل ، أو حينما يتدخل العمال ويتفقون فيما بينهم على رفع قيمة الأجرة ، بما لا يتناسب مع العمل الذي يؤدونه ، مستغلين حاجة الناس إلى تلك الأعمال.

أقول مستعيناً بالله تعالى :

ذهب بعض الفقهاء كالحنفية [١] والمالكية [٢] وبعض الشافعية [٣] والحنابلة [٤] إلى جواز التسعير ، وتحديد الأجر في هذه الظروف والأحوال

بأن يأمر السلطان ، أو نائبه ، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً ، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنعوا من الزيادة عليه ، أو النقصان ، لمصلحة " [٥]

---

(١) تبيين الحقائق جـ٦/ ٢٨

(٢) المنتقى للباجي

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٣٨

(٤) الحسبة لابن تيمية ١٧ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية / ٣١٢

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٤٨

وذلك بناءً على أن مهمة ولي الأمر إقامة العدل ومنع الظلم ، ولا شك أن تدخل بعض ضعاف النفوس ، لرفع الأجر ، أو خفضه ظلم ، وعدوان ، وتعدٍ على قانون العرض والطلب الذي جعله الله الضابط لعمليات البيع والشراء وتحديد السعر والأجرة ، ومن ثم وجب على ولي الأمر التدخل بالتسعير لمنع هذا الظلم والعدوان ، والتعدي ، وترك السوق لعملية العرض والطلب الذي جعله الله سبحانه وتعالى ضابطاً لعملية السوق

فالتسعير في هذه الحالة تثبيتاً للسعر الحقيقي ، وتأكيداً لثمن المثل ، ومنعاً للسعر الاسمي الغير حقيقي ، بهدف إقامة التوازن الفعلي بين المنفعة والأجرة ، ليكون الثمن موازيا حقيقة للمنفعة .

وهذا إن كان في السلع لكنه ينطبق على الأجر تماماً ولا فرق ، ومن ثم فيجوز لولي الأمر التدخل لوضع حد أدنى للأجر لا يجوز إعطاء أقل منه منعاً للظلم والتعدي ، بل قد صرح بعض الفقهاء بذلك :

فقد جاء في البحر الرائق في معرض الحديث عن تعذر بيت المال بدفع راتب من يتولى قسمة الأرزاق ، حيث أجاز الفقهاء أن يأخذ رزقه ممن يقسم لهم ، ولكن يقوم القاضي بتقدير أجر العامل الذي يتولى قسمة الأرزاق ، وعدم تركه يقدر أجره ، حتى لا يأخذ زيادة عن حقه : "وَيُقَدِّرُ له الْقَاضِي أُجْرَةَ مِثْلِهِ كَيْ لَا يَطْمَعَ في أَمْوَالِهِمْ وَيَتَحَكَّمَ بِالزِّيَادَةِ " (١)

فهذا نص صريح في تحديد مرتب العامل بحد معين ، لا يجوز للعامل أن يأخذ زيادة عنه ، والهدف من هذا التحديد هو منع العامل من استغلال حاجة الناس إليه وزيادة راتبه وهو ما ينطبق الآن على كثير من أصحاب رؤوس الأموال

---

(١) البحر الرائق جـ٨/ ١٦٩

والمصانع حيث يستغلون حاجة العمال إلى العمل ويعطونهم مرتبا لا يليق ولا يكفي ولا يساوي قيمة ما يؤدونه من أعمال ، ومن ثم فيجب على ولي الأمر إذا وجد تعسفا من أصحاب المال (المؤجرين) ضد العمال ببخسهم حقهم ، وعدم إعطائهم الأجر المناسب ، التدخل بوضع حد معين للأجر لا يقل عنه ، وكذلك إذا تغالى العمال في رفع الرواتب ، كان من حق ولي الأمر التدخل لوضع أجر محدد لا تجوز الزيادة عليه .

بل نص الفقهاء على أنه يجب منع الطرق التي تؤدي إلى زيادة الأجرة على الناس

فقد جاء في البحر الرائق : " (وَلَا يَتَعَيَّنُ قَاسِمٌ وَاحِدٌ) لِأَنَّهُ لو تَعَيَّنَ لَتَحَكَّمَ بِالزِّيَادَةِ على أُجْرَةِ مِثْلِهِ وَلِهَذَا الْمَعْنَى لَا يُجْبِرُهُمْ الْحَاكِمُ على أَنْ يَسْتَأْجِرُوهُ " [1]

فقد أوجب هذا النص على الحاكم تعيين أكثر من قاسم – وهو الذي يتولى القسمة بين الناس – والذي يمكن أن يندرج في العصر الحالي تحت مسمى شرطة التنفيذ والعلة من وراء تعداد القاسم هي : القضاء على أسباب زيادة الأجرة على الناس ، لأن تعيين واحد فقط يجعل عليه طلبا كثيراً ، ومن ثم سيترتب على زيادة الطلب ارتفاع الأجرة ،بل يمتنع على الحاكم إجبارهم على قاسم واحد حتى لا يؤدي إلى هذا المعنى ، وهو ارتفاع الأجرة ، مما يدل على اتخاذ الفقه الإسلامي لكل الاحتياطات والضمانات ، التي تمنع التلاعب في سعر العمل ، وَفَرَض القواعد التي تؤدي إلى استقرار عملية العرض والطلب ، ومن ثم استقرار الأجرة ومن تلك الضمانات ما جاء في البحر الرائق : " قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يَشْتَرِكُ الْقُسَّامُ) يَعْنِي يَمْنَعُهُمْ الْقَاضِي من الِاشْتِرَاكِ كَيْ لَا يَتَضَرَّرَ الناس لِأَنَّ الْأُجْرَةَ تَصِيرُ بِذَلِكَ غَالِيَةً لِأَنَّهُمْ إذَا اشْتَرَكُوا يَتَوَاكَلُونَ وَعِنْدَ عَدَمِ الِاشْتِرَاكِ يَتَبَادَرُونَ

---

(١) البحر الرائق جـ٨/ ١٦٩

إِلَيْهَا خَشْيَةَ الْفَوَاتِ فَيَرْخُصُ الْأَجْرُ بِسَبَبِ ذلك " [١] ، وقد أفردت مبحثا خاصاً لتلك الضمانات [٢]

هذه هي نظرة الفقه الإسلامي للسوق في حالة التلاعب في الأسعار ، في حين نجد النظام الاقتصادي الرأسمالي يمنع التدخل في السوق وتحديد حد أدنى ، أو أعلى ، ويمنح السوق حرية مطلقة ، حتى لو تعدى أو استغل أصحاب المال العمال [٣] ومن هنا نشأت حركة حقوق العمال للدفاع عن حقوق العمال كرد فعل طبيعي للنظام الرأسمالي ، الذي أطلق العنان لأصحاب المصانع ورؤوس الأموال باستغلال العمال ، واستنفاذ طاقتهم ومجهودهم في العمل ، مقابل الأجر القليل البسيط الذي يفرضونه لهم ، مستغلين احتياجات العمال إلى العمل واضطرارهم إليه ، فيستغلونهم أسوأ استغلال ، وهذا إن دل فإنما يدل على قيمة الفقه الإسلامي ، الذي وضع منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان القواعد الصالحة للتطبيق في جميع الظروف والأحيان ، والتي ترمي إلى تحقيق العدل بين كل الأطراف ، ولم تعط لطرف حق التعدي على الطرف الآخر ، بل وقفت حاكمة بين الأطراف لتحقيق العدل في أعلى صوره ٠

---

(١) البحر الرائق جـ٨/ ١٦٩

(٢) ينظر ص من هذا البحث ٧٢

(٣) التفاوت في الدخول د البرت عشم / ١٦٤

المطلب الثالث

تقدير مرتب الموظف في القطاع العام (الحكومي)

في الظروف الطبيعية

عرفت الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم نظام المرتبات ، وطبقته مع موظفي الدولة الإسلامية حينذاك ، وسوف أقوم في هذا المطلب بإلقاء الضوء على كيفية تقدير مرتبات موظفي الدولة آنذاك

المعيار الذي تم تحديد المرتب عليه هو معيار (الكفاية)

من خلال الرجوع إلى ما ورد في كتب الفقه نجد أن الفقهاء قد ربطوا المرتب بحد الكفاية له ، ولمن يعوله من ذلك : ما جاء في البحر الرائق : " سُئِلَ عَلِيٌّ الرَّازِيّ عن بَيْتِ الْمَالِ هل لِلْأَغْنِيَاءِ فيه نَصِيبٌ قال : لَا ، إلَّا أَنْ يَكُونَ عَامِلًا ، أو قَاضِيًا ، وَلَيْسَ لِلْفُقَهَاءِ فيه نَصِيبٌ ، إلَّا فَقِيهٌ فَرَّغَ نَفْسَهُ لِتَعْلِيمِ الناس الْفِقْهَ ، أو الْقُرْآنَ ، فَيُحْمَلُ ما في التَّجْنِيسِ على ما إذَا فَرَّغَ نَفْسَهُ لِذَلِكَ ، بِأَنْ صَرَفَ غَالِبَ أَوْقَاتِهِ في الْعِلْمِ وَلَيْسَ مُرَادُ الرَّازِيّ الِاقْتِصَارَ على الْعَامِلِ ، أو الْقَاضِي ، بَلْ أَشَارَ بِهِمَا إلَى كل من فَرَّغَ نَفْسَهُ لِعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَدْخُلُ الْجُنْدِيُّ وَالْمُفْتِي **فَيَسْتَحِقَّانِ الْكِفَايَةَ مع الْغَنِيِّ**"[1] ، وينص الزيلعي على أن أجر القاضي – والعامل – يؤخذ من بيت المال – وزارة المالية الآن – وأنه مقدر بحد الكفاية له ولأهله ، وأن هذا ما كان عليه عمل الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم فيقول : " حَلَّ رِزْقُ الْقَاضِي من بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ أُعِدَّ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَالْقَاضِي مَحْبُوسٌ لِمَصَالِحِهِمْ وَالْحَبْسُ من أَسْبَابِ النَّفَقَةِ ، فَكَانَ رِزْقُهُ فيه كَرِزْقِ الْمُقَاتِلَةِ ، وَالزَّوْجَةِ ، **يُعْطَى منه ما يَكْفِيهِ , وَأَهْلَهُ على هذا كان الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ** { وَبَعَثَ رسول اللَّهِ

---

(١) البحر الرائق جـ٥/ ١٢٧ ، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٠ ، بدائع الصنائع ١٣/٧

صلى اللَّهُ عليه وسلم عَتَّابَ بن أَسِيدٍ إلَى مَكَّةَ , وَفَرَضَ له وَبَعَثَ عَلِيًّا , وَمُعَاذًا إلَى الْيَمَنِ , وَفَرَضَ لَهُمَا } , وكان أبو بَكْرٍ وَالْخُلَفَاءُ من بَعْدِهِ يَأْخُذُونَ كِفَايَتَهُمْ فَكَانَ إجْمَاعًا وكان أبو بَكْرٍ وَالْخُلَفَاءُ من بَعْدِهِ **يَأْخُذُونَ كِفَايَتَهُمْ فَكَانَ إجْمَاعًا** "[1]

وجاء في كتاب الحاوي الكبير للماوردي في سياق حديثه عن مرتب القاضي ، وأعوانه ومساعديه " **وَرِزْقُهُ – أي القاضي – مُقَدَّرٌ بِالْكِفَايَةِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ وَكَذَلِكَ أَرْزَاقُ أَعْوَانِهِ مِنْ كَاتِبٍ ، وَحَاجِبٍ ، وَنَائِبٍ ، وَقَاسِمٍ ، وَسَجَّانٍ حَتَّى لَا يَسْتَجْعِلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ خَصْمًا** ." [2]

كما جاء في البحر الرائق : " يُسْتَحَبُّ نَصْبُ قَاسِمٍ وَرِزْقُهُ في بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ من جِنْسِ الْقَضَاءِ من حَيْثُ إنَّهُ يَتِمُّ بِهِ قَطْعُ الْمُنَازَعَةِ ، فَأَشْبَهَ رِزْقَ الْقَاضِي ؛ وَلِأَنَّ مَنْفَعَتَهُ تَعُودُ إلَى الْعَامَّةِ كَمَنْفَعَةِ الْقَضَاءِ وَالْمُقَاتِلِ وَالْمُفْتِي **فَتَكُونُ كِفَايَتُهُ في بَيْتِ الْمَالِ** لِأَنَّهُ أُعِدَّ لِمَصَالِحِهِمْ كَمَنْفَعَةِ هَؤُلَاءِ " [3]

وفي الفتاوى الهندية "**كما تَجُوزُ كِفَايَةُ الْقَاضِي من بَيْتِ الْمَالِ تُجْعَلُ كِفَايَةُ عِيَالِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ من أَهْلِهِ وَأَعْوَانِهِ في مَالِ بَيْتِ الْمَالِ** " [4]

من خلال نصوص الفقهاء السابقة يتبين ما يلي :

أولاً : أن الفقهاء قد جعلوا مرتب الموظف مقدراً بالكفاية ، ولم يربطوه بقانون العرض والطلب ، كما في الأجير الخاص ، فالفرق واضح بين الأجير في القطاع الخاص ، والأجير في القطاع العام ، حيث إن تقدير مرتب الموظف في القطاع الخاص يخضع لعملية العرض والطلب واحتياجات سوق العمل ، بينما يخضع مرتب الموظف في القطاع العام إلى مقدار الكفاية

---

(١) تبيين الحقائق جـ٦/ ٣٣ ، وينظر : مجمع الأنهر ٢٢٥/٤

(٢) الحاوي الكبير ١٦/ ٥٨٤

(٣) البحر الرائق جـ٨/ ١٦٨

(٤) الفتاوى الهندية جـ٣/٣٢٩

ثانياً : أن الكفاية مقدار متغير وليس ثابتاً ، يتغير بتغير الزمان ، والمكان ، والغلاء ، والرخص

ثالثاً : أن أساس استحقاق المرتب هو التفرغ لأداء العمل العام ، وليس القيام بالعمل.

رابعاً : أن سبب تقدير المرتب بالكفاية ، حتى يستطع الموظف أن يتفرغ لأداء العمل الموكول إليه بإتقان ، فلا ينشغل بعمل آخر يحاول أن يكتسب منه مالا حتى يكفي معيشته .

خامساً : أن الموظف يستحق المرتب حتى ولو كان غنياً ؛ لأنه مقابل عمل ، أو بمعنى أدق مقابل تفرغه للقيام بالعمل ، ومن ثم يستحق المرتب مهما كان عنده من مال .

المطلب الرابع

تقدير مرتب الموظف في القطاع العام (الحكومي)

في الظروف الاستثنائية

من الممكن أن نقول بأنه في حالة الظروف الاستثنائية للدولة بأن كان هناك عجز في الميزانية ، ولا تستطيع الدولة تلبية جميع مصروفاتها يجعل الحد الأدنى حد الكفاف ، وليس حد الكفاية .

وقد يستفاد هذا من كلام الإمام الشافعي : فقد قال أنه في حالة تعذر الدولة عن القيام بأدوات العمل من الممكن أن تشترى هذه الأدوات على حساب المتخاصمين ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله : وَيَجْعَلُ مَعَ رِزْقِ الْقَاضِي شَيْئًا لِقَرَاطِيسِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ إثْبَاتِ الْحُجَجِ وَالْمُحَاكَمَاتِ ، وَكُتُبِ الْمُحَاضِرِ وَالسِّجِلَّاتِ ، وَهِيَ مِنْ عُمُومِ الْمَصَالِحِ فَكَانَ سَهْمُ الْمَصَالِحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَحَقَّ بِتَحَمُّلِهَا ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، قَالَ الْقَاضِي لِلْمَحْكُومِ لَهُ : إنْ شِئْتَ فَأْتِ بِقِرْطَاسٍ تَكْتُبُ فِيهِ شَهَادَةَ شَاهِدَيْكَ وَخُصُومَتَكَ ، وَهُوَ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ : لِأَنَّهُ يَبْدَأُ بِكُتُبِ الْخُصُومَةِ ثُمَّ بِالشَّهَادَةِ ثُمَّ بِالْحُكْمِ[1]

كما أباح للقاضي الارتزاق من الخصوم في حالة تعذر الدولة

فقد جاء في كتاب الحاوي الكبير للماوردي : " وَإِذَا تَعَذَّرَ رِزْقُ الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَأَرَادَ أَنْ يَرْتَزِقَ مِنَ الْخُصُومِ، فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْهُ النَّظَرُ عَنِ اكْتِسَابِ الْمَادَّةِ إِمَّا لِغِنَائِهِ بِمَا يَسْتَجِدُّهُ ، وَإِمَّا لِقِلَّةِ الْمُحَاكَمَاتِ الَّتِي لَا تَمْنَعُهُ مِنَ الِاكْتِسَابِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَرْتَزِقَ مِنَ الْخُصُومِ ، وَإِنْ كَانَ يَقْطَعُهُ النَّظَرُ عَنِ اكْتِسَابِ الْمَادَّةِ مَعَ صِدْقِ الْحَاجَةِ جَازَ لَهُ الِارْتِزَاقُ مِنْهُمْ [2]

---

(١) الأم ٦/ ٢٣٢ ، وينظر : الحاوي للماوردي جـ١٦/ ٥٨٤

(٢) الحاوي للماوردي جـ١٦/ ٥٨٤

هذه هي نظرة الفقه الإسلامي للمعيار الذي يتم عليه تقدير المرتبات ، ولكن إذا كان الفقهاء قد ربطوا المرتب في الظروف الطبيعية بالكفاية فما حدها ، وما كيفية تقديرها ، هذا ما سأحاول الإجابة عنه في المبحث التالي إن شاء الله تعالى ٠

المبحث الرابع

المقصود بحد الكفاية ، وكيفية تقديره

إذا كان الفقهاء قد قدروا المرتب بحد الكفاية فما المقصود بحد الكفاية ؟ وما كيفية وأسس تقديره ،؟ وما العلة من ربط المرتب بحد الكفاية ؟ وهل حد الكفاية يختلف من شخص لأخر ؟ ومن الذي يقوم بتقديره ؟

أولاً : الكفاية : هي المعيشة المتوسطة بين الغنى والفقر ، (كما يقال الطبقة المتوسطة المعتدلة الحال ، لا الطبقة الفقيرة ، ولا الطبقة الغنية) وهي التي لا تقتصر على تلبية الضروريات بل تمتد لتشمل الحاجيات ، لكنها لا تصل إلى الكماليات والتحسينات .

فالمعيشة ثلاث مستويات :

حد الكفاف : التي يستطيع أن الإنسان يلبي به ضرورياته فقط في المأكل والملبس والمشرب والمسكن ، بمعنى آخر : المستوى الأعلى من حد الفقر في الفكر الاقتصادي الإسلامي [١]

حد الكفاية : التي يستطيع من خلالها تلبية ضرورياته ، وحاجياته

حد الغنى : وهي التي يستطيع الإنسان فيه أن يلبي كل ما يحتاجه ويطلبه حتى ولو كان على سبيل التوسعة ، والكمال

يقول الجرجاني :

الكفاف ما كان بقدر الحاجة ولا يفضل شيء ويكف عن السؤال [٢]

والغنى: بكسر الغين: اليسار والزيادة عن حد الكفاية [٣]

---

(١) الإسلام وعدالة التوزيع د محمد شوقي الفنجري ٣٣٧

(٢) التعريفات ١/ ١٤٥ ، وينظر : التوقيف على مهمات التعريف ١/ ٦٠٦

(٣) معجم لغة الفقهاء ١/ ٣٣٤

ثانياً : أسس تقدير حد الكفاية :

بين الرسول صلى الله عليه وسلم حد الكفاية ، وأسس تقديره فقد أخرج الحاكم في مستدركه " عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا ». قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم- قَالَ « مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ ». [1]

فقد حدد الرسول صلى الله عليه وسلم مقدار الكفاية الذي لابد من توفيره للموظف ، وهو أن يستطيع من خلال ذلك الراتب توفير مسكن ، بأن يكون قادراً – على الأقل – على دفع إيجار مسكن يلائم حاله ، كما يتمكن من خلاله من إنشاء بيت الزوجية ، والإنفاق عليه وإذا كان مثله ، ومن في مكانته يخدم ، فيزاد له في راتبه بحيث يتمكن من توفير خادم له ٠

وقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المقدار بصفته رسولاً مبلغاً ، وبصفته قائدا وحاكماً ورئيساً للدولة ، أي ليس هذا التصرف من خصوصياته صلى الله عليه وسلم التي ينفرد بها ، بل هو منهج لكل رئيس ، أو حاكم يأتي بعده ، ومما يؤكد ذلك لفظ " لنا " الوارد في الحديث ، حيث لم يقل صلى الله عليه وسلم : من كان لي عاملاً ، أي عاملاً خاصاً به ، بل قال : " من كان لنا عاملاً " أي عاملاً للدولة ، وهو صلى الله عليه وسلم الذي يمثل الدولة ، **ومن ثم فيشترط في المرتب** : أن يلبي حاجياته الأصلية ، أو تقوم الدولة بتلبية تلك الحاجيات ، وتمكينه منها ٠

([1]) أخرجه الحاكم كتاب الزكاة حديث رقم (١٤٧٣) ، ١/ ٥٦٣ ، وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه سنن أبي داود كتاب الخراج باب في أرزاق العمال ٣/ ٩٥ حديث رقم (٢٩٤٧) ، وصحيح ابن خزيمة حديث رقم (٢٣٧٠) ٤/ ٧٠ باب إذن الإمام للعامل بالتزويج

وفي ذلك يقول الخطابي :

" قلت وهذا يتأول على وجهين أحدهما : أنه إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله ، وليس له أن يرتفق بشيء سواها ، والوجه الآخر أن للعامل السكنى ، والخدمة – فإن لم يكن له مسكن ، وخادم استؤجر له من يخدمه ، فيكفيه مهنة مثله ، ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله " [١]

وجاء في عون المعبود : " فيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر ، وقد سمي الله تعالى للعاملين سهما في الصدقة فقال (والعاملين عليها) [النساء : ٦٠] فرأى العلماء أن يعطوا على قدر عنائهم وسعيهم٠٠٠٠**أي يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال ، قدر مهر زوجة ، ونفقتها ، وكسوتها ، وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف** " [٢]

ومما يؤكد ذلك ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الأحنف بن قيس قال :

كنا جلوسا عند باب عمر ، فخرجت علينا جارية ، فقلنا : هذه سرية أمير المؤمنين ، فقالت : والله ما أنا بسرية ، وما أحل له ، وإني لمن مال الله ، قال : ثم دخلت فخرج علينا عمر فقال : ما ترونه يحل لي من مال الله – أو قال من هذا المال – قال : قلنا أمير المؤمنين أعلم بذلك منا قال – حسبته قال – ثم سَأَلَنَا ، فقلنا له : مثل قولنا الأول ، فقال : **إن شئتم أخبرتكم ما استحل منه : ما أحج وأعتمر عليه من الظهر ، وحلتي في الشتاء ، وحلتي في الصيف ، وقوت عيالي شبعهم ، وسهمي في المسلمين ، فإنما أنا رجل من المسلمين**"[٣]

([١]) معالم السنن جـ٢/٨٦

([٢]) عون المعبود جـ٨/ ١١٥ ، وينظر معالم السنن جـ٢/ ٨٥

([٣]) مصنف عبد الرزاق جـ١١/ ١٠٤، باب الديوان رقم (٢٠٠٤٦)

ويقول البغوي : " يجوز للوالي أن يأخذ من بيت المال قدر كفايته من النفقة ، والكسوة لنفسه ، ولمن يلزمه نفقته ، ويتخذ لنفسه منه مسكنا ، وخادماً"[١]، فيجب أن يكون المرتب قادراً على توفير معيشة تليق بمثله : " وكان الشافعي يقول : ينبغي للإمام أن يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة ، وهم من قد احتلم ، أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ، ويحصي الذرية ، وهي من دون المحتلم ودون البالغ ، والنساء صغيرتهن وكبيرتهن ، ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه في مؤناتهم بقدر معايش مثلهم في بلدانهم ، ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم ...ثم يعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقتهم" [٢]

ثالثاً : العلة من ربط المرتب بحد الكفاية أمرين :

العلة الأولى : إغناء العامل عن البحث عن أي عمل آخر ، عمل إضافي يكتسب منه مالا ؛ لأن العمل الإضافي سيؤثر بلا شك على عمله الأصلي ، فالتفرغ التام للعمل من أسباب النجاح ، والتفوق ، والإنجاز ، والتقدم.

ومن ثم كان من حكمة عمر بن عبد العزيز ، أنه كان يوسع على عماله في النفقة ، يعطي الرجل منهم في الشهر مائة دينار، ومائتي دينار، وكان يتأول أنهم إذا كانوا في كفاية تفرغوا لأشغال المسلمين ، فقيل له: لو أنفقت على عيالك ، كما تنفق على عمالك ؟ فقال: لا أمنعهم حقا لهم، ولا أعطيهم حق غيرهم".[٣]

ومن ثم لما أعطاهم كفايتهم ، ووسَّع عليهم ، منعهم من العمل ، أو الاتجار في سلطانه الذي يعمل فيه حتى لا يستغل منصبه ، فقد كتب رضوان الله عليه إلى عماله : " نرى أن لا يتجر إمام ، ولا يحل لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه ،

---

(١) شرح السنة للبغوي جـ١٠/ ٨٦

(٢) معالم السنن جـ٢/٨٩

(٣) عمر بن عبد العزيز للحافظ ابن كثير ص/ ٩٠

فإن الأمير متى يتجر، يستأثر ويصيب أموراً فيها عنت ، وإن حرص أن لا يفعل".[١]

وقد نص الماوردي على هذه العلة فقال : " وَأَمَّا تَقْدِيرُ الْعَطَاءِ فَمُعْتَبَرٌ بِالْكِفَايَةِ حَتَّى يُسْتَغْنَى بِهَا عَنْ الْتِمَاسِ مَادَّةٍ تَقْطَعُهُ عَنْ حِمَايَةِ الْبَيْضَةِ ." [٢]

العلة الثانية : حتى لا تمتد يده لما تحت يديه من أموال المسلمين ، فقلة المرتب وكثرة الاحتياجات المعيشية ، تدفع بعض الأشخاص إلى الأخذ مما تحت أيديهم من مال الدولة ، ومن ثم فينبغي أن يكون المرتب كافيا لتلبية احتياجاته

وقد بين أبو عبيدة لعمر رضي الله عنهما أثر جعل المرتب مرتبط بحد الكفاية ، فقد ذكر أبو يوسف في كتابه الخراج : " أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهم: دنست أصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم – أي أنه يعتب على أمير المؤمنين لأنه استخدم بعض الصحابة في جباية الخراج ، وربما يغريهم المال فتمتد إليه أيديهم بغير حق ، – فقال له عمر: يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني، فبمن أستعين؟ قال: **أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة.. يقول: (إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق ولا يحتاجون إلى الخيانة أو الناس)** [٣]

وكان بعض أصدقاء شريح – رحمه الله – عاتبه في أخذه الراتب وقال له : لو احتسبت ، قال في جوابه : وما لي لا أترزق ؟! فبين أنه فرَّغ نفسه لعمل القضاء

([١]) سيرة عمر بن العزيز لابن عبد الحكم ص/ ٨٣

([٢])الأحكام السلطانية جـ١/ ٤٠٦

([٣]) الخراج لأبي يوسف ص/ ١١١

، ولا بد له من الكفاية ، فإذا لم يرتزق احتاج إلى الرشوة ، ففيه بيان أن القاضي إذا كان محتاجا ينبغي له أن يأخذ مقدار كفايته ، لكيلا يطمع في أموال الناس [١]

ومن ثم لما ربط الإسلام المرتب بالكفاية حكم على من يأخذ زيادة على ذلك بأنه غلول وسرقة ، فعن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ" [٢]

رابعاً : حد الكفاية يختلف من شخص لأخر :

لا شك أن مستوى المعيشة يختلف من شخص لآخر ، ومن مكان لآخر ، ومن ثم فيكون المرتب متناسباً مع حالة كل عامل حسب المعيشة الملائمة لأمثاله ، وبيئته ، وطبقته الاجتماعية التي ينتمي إلها ، والبلد التي يعيش فيها ، بالإضافة إلى طبيعة عمله ، وقد راعى الفقه الإسلامي في المرتبات أن يكون فيها غناء ، وكفاية تامة لكل شخص على حسب أمثاله .

وقد ذهب الماوردي رحمه الله تعالى إلى أنه يراعى عند تقدير حد الكفاية ثلاثة أمور:[٣]

الأمر الأول : عدد ما يعوله من الأولاد والخدم ، فمن يعول واحد ليس كمن يعول اثنين ، ومن يعول اثنين ليس كمن يعول ثلاثة ، الخ ، ومن ثم يختلف المرتب

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٩٩/٦

(٢) سبق تخريجه

(٣)الأحكام السلطانية جـ١/ ٤٠٦، وجاء فيه ما نصه : " " وَالْكِفَايَةُ مُعْتَبَرَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا عَدَدُ مَنْ يَعُولُهُ مِنْ الذَّرَارِيِّ وَالْمَمَالِيكِ .
وَالثَّانِي : عَدَدُ مَا يَرْتَبِطُهُ مِنْ الْخَيْلِ وَالظَّهْرِ .
وَالثَّالِثُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَحِلُّهُ فِي الْغَلَاءِ وَالرُّخْصِ ، فَيُقَدِّرُ كِفَايَتَهُ فِي نَفَقَتِهِ وَكِسْوَتِهِ لِعَامِهِ كُلِّهِ فَيَكُونُ هَذَا الْمُقَدَّرُ فِي عَطَائِهِ ثُمَّ تُعْرَضُ حَالُهُ فِي كُلِّ عَامٍ فَإِنْ زَادَتْ رَوَاتِبُهُ الْمَاسَّةُ زِيدَ ، وَإِنْ نَقَصَتْ نُقِصَ . "

باختلاف عدد الأولاد ، فيراعى عند تقدير الكفاية كم ما يحتاجه الأولاد من متطلبات معيشية ، وتضاف إلى الراتب تحت بند بدل إعالة أو ما إلى ذلك ، جاء في الفتاوى الهندية : " تَجُوزُ كِفَايَةُ الْقَاضِي من بَيْتِ الْمَالِ تُجْعَلُ **كِفَايَةُ عِيَالِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ من أَهْلِهِ وَأَعْوَانِهِ** في مَالِ بَيْتِ الْمَالِ " (١)

ويقول السرخسي " وفيه دليل على أن الإمام يعطي القاضي كفايته من مال بيت المال ، وأنه لا بأس للقاضي أن يأخذ ذلك ؛ لأنه فرغ نفسه لعمل المسلمين ، **فيكون كفايته وكفاية عياله** في مال المسلمين وإن كان صاحب ثروة " (٢)

وقد نص البهوتي على ذلك فقد جاء في كشاف القناع : " ويزيد ذا الولد من أجل ولده " (٣)

الأمر الثاني : عدد ما يجب عليه نفقته من البهائم .

وأرى أن ذلك لا يراعى عند تقدير الكفاية إلا إذا كانت هذه البهائم موقوفة في سبيل الله تعالى ، أما إذا كانت ملكية خاصة له فلا تراعى

وقد ورد عن البهوتي ما يدل على ذلك :

" إن كان له عبيد في مصالح الحرب حُسِب مؤنتهم في كفايته ، وإن كانوا لتجارة أو زينة لم يحتسب مؤنتهم " (٤)

الأمر الثالث : المكان الذي يسكنه من حيث غلاء المعيشة ورخصها ، لأن المعيشة في الريف غير المعيشة في المدينة ، ومن ثم وجب مراعاة مكان العمل في تحديد مقدار الكفاية ، فمقدار الكفاية لمن يعمل في البادية غير معيار الكفاية لمن يعمل في الحضر ، ومن ثم يختلف المرتب باختلاف المكان ، حتى ولو كان نفس العمل ،

---

(١) الفتاوى الهندية جـ٣/٣٢٩

(٢) المبسوط للسرخسي جـ٦/٣٦٥

(٣) كشاف القناع جـ٣/١٠٣

(٤) كشاف القناع جـ٣/١٠٣

وهناك بلدان ترتفع فيها مستويات الدخل ومن ثم ترتفع الأسعار ، كما أن هناك بلدان تنخفض فها مستوى المعيشة ومن ثم تنخفض الأسعار ، فليس من العدل إعطاء العامل في البلد ذات المستوى المعيشي المرتفع مثل العامل في البلد ذات المستوى المعيشي المنخفض .

وأستطيع أن أقول أنه من الممكن تطبيق هذا الأمر تحت بند المحافظات النائية ، والمحافظات الحضرية ، أو تحت بند بدل مكان ، أو بدل اختلاف معيشة أو بيئة ، وقد نص البهوتي في كشاف القناع على اختلاف المرتب باختلاف الأماكن لأن الأسعار تختلف من مكان لآخر فقال : " وينظر في أسعار بلادهم ؛ لأن الأسعار تختلف والغرض الكفاية " [1]

خامساً : المسئول عن التقدير

إذا كان الباحث قد انتهى إلى أن من حق الحاكم التدخل بوضع حد أدنى للأجور ، وأن هذا الحد مرتبط بالكفاية ، كما بينت الأمور التي تراعى في الكفاية ، لكن من الذي يقدر هذا الحد الأدنى ، أو حد الكفاية أقول وبالله التوفيق :

أنه عندما يضطر ولي الأمر إلى وضع مستوى معين للأجور فإنه ينبغي أن يتم ذلك عن طريق هيئة معينة تشمل أطياف ثلاث :

أ- العمال.

ب – أرباب العمل ، ورؤوس الأموال.

جـ- الخبراء الاقتصاديين والاجتماعيين.

---

(١) كشاف القناع جـ٣/١٠٣

تقوم هذه الهيئة بتقدير الأجر المناسب لكل مهنة أو حرفة ، وتراعي أثناء تحديد الأجور مهارة العامل ، وإمكانياته ، وقدراته ، وطبيعة العمل ، إلى غير ذلك ، مع مراعاة مستوى المعيشة في كل مكان وزمان .

فعند القيام بوضع جدول للأجور لكل مهنة يجب الإشارة إلى الفوارق الطبيعية في الذكاء والاستعداد الفطري والقدرة على التحمل ، فلا يكون أجر العامل الكسول الذي يقوم بعمل بسيط مساويا لأجر العامل المجد النشيط الذي يؤدي عملا على جانب كبير من الأهمية .

وبهذا يأخذ كل ذي حق حقه ، مما يؤدي إلى تحسين العمل كيفا وزيادته كما ، وتزول الضغائن والأحقاد ، وأستأنس لذلك بما فعله عمر رضي الله عنه عند تقديره لحد الكفاية فقد جمع مجموعة من الصحابة وقدم لهم الطعام وقدر مقدار ما يحتاجه كل شخص من طعام ، وقدر حد الكفاية بناء على التقييم الفعلي الذي طبقه فقد جاء في الطبقات الكبرى لابن سعد : أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر أمر بجريب [١] من طعام فعجن ثم خبز ، ثم أدمه بزيت ، ثم دعا له ثلاثين رجلا فتغدوا منه ، ثم قال لهم : أشبعتم ؟ قالوا : نعم يا أمير المؤمنين ، ثم أمر بجريب آخر ، فخبز ثم أدمه بزيت ، ثم دعا ثلاثين رجلا ، فتعشوا منه ، فقال : « أشبعتم ؟ » قالوا : نعم ، قال : « يكفي الرجل المسلم جريبان لكل شهر ، فرزق الناس جريبين من بُرٍ لكل شهر [٢]

---

(١) الجَرِيب: مكيال قدر أربعة أقفزة المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٢٩١ ، المخصص ٣/ ٤٤٠ ، المعجم الوسيط ١/ ١١٤، لسان العرب ١/ ٢٥٩

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٣٠٥ ، كنز العمال ٤/ ٨٩٤، الأموال للقاسم بن سلام ٢/ ٧٣ ، الأموال لابن زنجويه ٢/ ٢٣٦

المبحث الخامس

التفاوت في المرتبات في الفقه الإسلامي

إذا كان الفقه الإسلامي قد سمح بتحديد حد أدنى للمرتبات ، فهل جعل الفقه الإسلامي المرتبات مقياساً واحداً ؟ أم سمح بالتفاوت في المرتب ؟ وإذا سمح بالتفاوت فما سبب التفاوت ؟ وهل يكون هذا التفاوت ثابتاً أم قد ينقطع لانقطاع سببه هذا ما سأبينه إن شاء الله تعالى ، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : تفاوت المرتب وسببه

المطلب الثاني : البدلات والإضافات

المطلب الأول

تفاوت المرتب وسببه

أقول مستعيناً بالله تعالى

إن تفاوت المرتبات أمر يقره الفقه الإسلامي ، ويعترف به ، بل وطبقه كما سأبين إن شاء الله تعالى ، ويكفي أن الله سبحانه وتعالى قد جعل التفاوت في الرزق سنة من سنن الكون فقال تعالى : " وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ " [1]

فالتفاوت بين الأجور أمر طبيعي لابد منه ، لأن الأعمال تتفاوت من حيث ما تتطلبه من جهد ، وعرق ، ومجهود ، بالإضافة إلى فائدة العمل ، وما ينتج عنه ، ودرجة احتياجه ، ونتيجة تفاوت القدرات والإمكانيات ، ومستوى الذكاء والخبرة ، ونوع العمل ، وطبيعته ، ومخاطره وما إلى ذلك من النشاط والكسل ، فلا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار ذلك أو عدم مراعاته ، فالحاكم ليس كالقاضي ، والقاضي ليس كالمفتي ، والمفتي ليس كالجندي ، والجندي ليس كالكاتب ، والعامل الخ الأعمال ، وهذا هو ما ذهب إليه فقهاءنا رضوان الله عليهم وطبقه ، أمير المؤمنين عمربن الخطاب رضي الله عنه ، فقد جعل المرتبات متفاوتة حسب العمل ، وقلته ، وكثرته ، وأهميته بالإضافة إلى مراعاة الحاجة ، وحال البلد وهذه بعض المرتبات التي فرضها عمر رضي الله عنه .

١- سلمان بن ربيعة الباهلي الكوفة ٥٠٠ درهم كل شهر .

٢- شريح القاضي الكوفة ١٠٠ درهم كل شهر .

٣- عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفة ١٠٠ درهم كل شهر وربع شاة كل يوم .

٤- عثمان بن قيس بن أبي العاص مصر ٢٠٠ دينار .

٥- قيس بن أبي العاص السهمى مصر ٢٠٠ دينار- لضيافته [1]

---

(١) الأنعام من الآية ١٦٥

فقد رتب رضي الله عنه أجور المناصب للعاملين في الدولة من الخزانة العامة ، فدون الدواوين وقسم المسلمين إلى طبقات يتلو بعضها بعضا

فقد جاء في أسنى المطالب : " لِلْقَاضِي وَإِنْ وَجَدَ كِفَايَتَهُ أَخَذَ كِفَايَتَهُ وَكِفَايَةَ عِيَالِهِ من نَفَقَتِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يَلِيقُ بِحَالِهِمْ من بَيْتِ الْمَالِ [٢] ، لأن حال القاضي ليس كحال غيره ، بمعنى أن ما يليق بغير القاضي ليس بالضرورة أن يليق بالقاضي ، فمثلا غير القاضي قد يعمل عملا آخر يليق بمثله ولا يليق هذا العمل بالقاضي ، وما يستخدمه الموظف العادي من سبل المعيشة قد لا يليق بمكانة القاضي ، كما أن ممارسة القاضي واستخدامه لهذه الوسائل قد يكون عيباً في حقه ، ومن ثم وجب اختلاف المرتب لاختلاف نوع العمل وطبيعته ، فتناسب المرتب مع حساسية الوظيفة وأهميتها أمر لا ينبغي إغفاله ؛ لأن الاستقرار العائلي والمالي للموظف له أثره البالغ في أداء الموظف.

وقد نص النووي رحمه الله على أن رزق القاضي يقدر بحال القضاة أنفسهم فقال : " وليكن رزق القاضي بقدر كفايته وكفاية عياله ، **على ما يليق بحالهم من النفقة والكسوة وغيرهما** [٣]

وقد أكد الإمام السبكي هذا المعنى وأضاف أنه يجب مراعاة الزمن بأن يليق المرتب به في وقت الإعطاء ، لأن ما يناسب في وقت قد لا يكون مناسباً في وقت آخر فقد جاء في مغني المحتاج ما نصه : " **يعطى كفايته وكفاية عياله اللائقة به في الساعة الراهنة** "[٤]

---

(١) عصر الخلافة الراشدة ١٤٣

(٢) أسنى المطالب جـ٤/٢٩٦، حاشية الجمل جـ ١٠ / ٦٦٦

(٣) روضة الطالبين جـ٨/١٢١

(٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٤/ ٦٤ ، مغني المحتاج جـ٤/١٥٣

من خلال ما سبق يتضح أن الفقه الإسلامي اعترف بتفاوت المرتبات وطبقه كما اتضح أن سبب التفاوت يرجع إلى اختلاف طبيعة العمل ، ومدى احتياجه ، ونوعه ، ومقدار ما يقدمه ، بالإضافة إلى ما يتطلبه من مؤهلات في الموظف وهو ما ظهر من خلال نصوص الفقهاء السابقة

وهو ما نص عليه سلطان العلماء العز بن عبد السلام فقال :" إن قيل: هل يتساوى أجر الحاكم ، والمفتي القائمين بوظائف الحكم والفتيا أم لا ؟ فالجواب : إن أجر الحاكم أعظم لأنه يفتي ويلزم فله أجران : أحدهما: على فتياه ، والآخر على إلزامه ، هذا إذا استوت الواقعة التي فيها الفتيا والحكم ، وتختلف أجورهما باختلاف ما يجلبانه من المصالح ويدرآنه ، من المفاسد ، وتصدي الحاكم للحكم أفضل من تصدي المفتي للفتيا ، وأجر الإمام الأعظم أفضل من أجر المفتي والحاكم ، لأن ما يجلبه من المصالح ويدرأه من المفاسد أتم وأعم ؛ وكذلك جاء في الحديث: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل" [١] فبدأ به لعلو مرتبته ، وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات فإن الولاة المقسطين أعظم أجرا وأجل قدرا من غيرهم لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل ، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها، فيا له من كلام يسير وأجر كبير " [٢]

فإن قيل : إن المقصود بالأجر هنا أجر الآخرة أو الثواب ، أقول لا مانع من الاستئناس به في أجر الدنيا ، لأن ما يتطلبه العمل العظيم المنفعة إنما يحتاج لمجهود أكبر ومن ثم عمل أكثر .

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصلاة ىباب من جلس ينتظر الصلاة حـديث رقـم (٦٦٠) ٧١/٢

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام جـ١/١٥٣

ويؤكد ذلك الإمام القرطبي فيقول : " ويرزق القضاة والحكام ومن فيه منفعة للمسلمين ، وأولاهم بتوفر الحظ منهم أعظمهم للمسلمين نفعا" (١)

بل نص بعض الفقهاء على أن ما يجب للحاكم غير ما يجب لغيره من الموظفين ، ومن ثم فيتوسع الحاكم في تلبية حاجياته ولا يقتصر على حد الكفاية ، بل يأخذ بأشياء من مظاهر الدنيا والغنى ، لأن هذه الأمور مما تساعده على الحكم بوقوع الهيبة في نفوس الرعية.

فقد جاء في تحفة المحتاج " وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ من بَيْتِ الْمَالِ لِنَفْسِهِ **ما يَلِيقُ بِهِ من خَيْلٍ وَغِلْمَانٍ وَدَارٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يَلْزَمُهُ الِاقْتِصَارُ على ما اقْتَصَرَ عليه صلى اللَّهُ عليه وسلم وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ** كَالصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ لِبُعْدِ الْعَهْدِ بِزَمَنِ النُّبُوَّةِ التي كانت سَبَبًا لِلنَّصْرِ بِالرُّعْبِ في الْقُلُوبِ فَلَوْ اقْتَصَرَ الْيَوْمُ على ذلك لم يُطِعْ وَتَعَطَّلَتْ الْأُمُورُ " (٢)

ومن ثم يطبق هذا على كل وظيفة تتطلب قدراً معيناً من الهيبة والمكانة كالقاضي ، والمفتي ، ومن في حكمهم وهو من الناحية الاقتصادية صحيح وهو ما وضحه ابن خلدون في مقدمته حيث قال : القائمين بأمور الدين من القضاء والفتيا والتدريس والإمامة والخطابة والأذان ونحو ذلك لا تعظم ثروتهم في الغالب ، والسبب لذلك أن الكسب كما قدمناه قيمة الأعمال وأنها متفاوتة بحسب الحاجة إليها ، فإذا كانت الأعمال ضرورية في العمران عامة البلوى به كانت قيمتها أعظم وكانت الحاجة إليها أشد ، وأهل هذه الصنائع الدينية لا يضطر إليهم عامة الخلق ، وإنما يحتاج إلى ما عندهم الخواص ممن أقبل على دينه ، وإن احتيج إلى الفتيا والقضاء

---

(١)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٨/١٦

(٢) تحفة المحتاج جـ١٠/ ١٣٣ ، أسنى المطالب جـ٤/ ٢٩٦، ٢٩٧، حواشي الشرواني جـ١٠/١٣٣، نهاية المحتاج جـ٨/٢٥١، حاشية الجمل جـ٥/٣٤٥

في الخصومات فليس على وجه الاضطرار والعموم ، فيقع الاستغناء عن هؤلاء في الأكثر ، وإنما يهتم بإقامة مراسمهم صاحب الدولة بما ناله من النظر في المصالح ، فيقسم لهم حظا من الرزق على نسبة الحاجة إليهم ، على النحو الذي قررناه ، لا يساويهم بأهل الشوكة ولا بأهل الصنائع من حيث الدين والمراسم الشرعية لكنه يقسم بحسب عموم الحاجة وضرورة أهل العمران ، فلا يصح في قسمهم إلا القليل ، وهم أيضا لشرف بضائعهم أعزة على الخلق وعند نفوسهم فلا يخضعون لأهل الجاه حتى ينالوا منه حظا يستدرون به الرزق ، بل ولا تفرغ أوقاتهم لذلك لما هم فيه من الشغل بهذه البضائع الشريفة المشتملة على إعمال الفكر والبدن بل ولا يسعهم ابتذال أنفسهم لأهل الدنيا لشرف بضائعهم فهم بمعزل عن ذلك ؛ فلذلك لا تعظم ثروتهم في الغالب ولقد باحثت بعض الفضلاء فأنكر ذلك عليَّ فوقع بيدي أوراق مخزقة من حسابات الدواوين بدار المأمون تشتمل على كثير من الدخل و الخرج ، وكان فيما طالعت فيه أرزاق القضاة و الأئمة و المؤذنين فوقفته عليه و علم منه صحة ما قلته و رجع إليه و قضينا العجب من أسرار الله في خلقه حكمته في عوالمه و الله الخالق القادر لا رب سواه. (١)

ويؤكد ذلك ما ورد من تفاوت المرتبات :

فقد أشار ابن عابدين في حاشيته إلى قضية التفاوت حيث قال تعليقاً على تفضيل سيدنا عمر البعض عن البعض في العطاء بسبب الحاجة والفقه والفضل فقال :" (كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يسوي في العطاء من بيت المال، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل، والأخذ بهذا في زماننا أحسن فتعتبر الامور الثلاثة " (٢)

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٢/ ٣٠ ، تاريخ ابن خلدون ١/ ٣٩٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٣، وينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١٢٤، لسان الحكام ١/ ٢٩٨

ولكن لابد أن يكون المرتب الأصلي الطبيعي مقدراً بالكفاية هذا هو القاسم المشترك ، ثم يكون التفاوت بعد ذلك فيما هو زائد عن حد الكفاية

المطلب الثاني

البدلات والإضافات وأدوات العمل

إذا كان الفقه الإسلامي قد ذهب إلى تحديد الحد الأدنى للمرتبات فهل يستحق الموظف أموالا أخرى مقابل القيام بأعباء إضافية تتعلق بمهام وظيفته ، بمعنى آخر هل يستحق الموظف بدل سفر ، أو إضافي ؟

أولاً : البدلات والإضافات :

أقول وبالله التوفيق ذهب الفقهاء إلى أنه إذا قام الموظف بأداء عمل إضافي غير داخل في أعمال وظيفته ، فإنه يستحق أجراً إضافياً على هذا العمل ولا يدخل ضمن مرتبه ، أما إذا كان يدخل ضمن وظيفته فلا يستحق عليه أجر إضافي ، وإذا أسند إلى الموظف عمل يحتاج في أدائه إلى السفر ، فإنه يصرف له بدل سفر أثناء قيامه بهذه المهمة ، ما دام لم يُقدَّر بدل السفر ضمن الراتب ، أما إذا كان بدل السفر داخل ضمن تقدير الراتب فلا يحتاج إلى بدل سفر في هذه الحالة لدخوله ضمن المرتب .

وفي ذلك يقول الإمام النووي : " وإذا جرد أحدهم لسفر، أعطي نفقة سفره إن لم يدخل في تقدير عطائه ، ولم يعط إن دخل فيه ". [1]

ثانياً : ما يحتاجه العامل من أدوات ، فقد ذهب الفقهاء إلى أنه إذا احتاج العامل في الدولة إلى أدوات يستخدمها في عمله ، فإن الدولة يجب أن توفر له تلك المعدات ، أو تعطيه ما يشتريها به ، **فالدولة هي المسئولة عن توفير أدوات العمل** الذي يقوم به الموظف ، كل على حسب ما يتطلبه طبيعة عمله ، أو أن تعطيه قدراً من المال مقابل قيامه هو بشراء تلك الأدوات .

([1]) روضة الطالبين جـ٥/٣٢٧

وإن كنت أرى أنه من الأولى أن تقوم الدولة بشراء المعدات وأدوات العمل ، ولا تعطي العامل بدلاً ليقوم هو بتدبير تلك الأدوات ، منعاً وسداً للفساد ؛ لأن الموظف إذا أخذ بدل الأدوات قد لا يأتي بها على الوجه الأمثل ، ومن ثم سينعكس ذلك على أدائه ، وبالضرورة ستتأثر الخدمة التي يقدمها ولن تكون على الوجه الأمثل ، فإن لم تأت الدولة بالأدوات ولم تعطي له بدلاً ، جاز له أن يكلف من يعمل له من الناس بالإتيان بها .

يقول الإمام الشافعي : " وينبغى للإمام أن يجعل مع رزق القاضى شيئاً لقراطيسه وصحفه ، فإذا فعل ذلك لم يكلف الطالب أن يأتي بصحيفة ، وإن لم يفعل قال القاضى للطالب : إن شئت جئت بصحيفة بشهادة شاهديك وكتاب خصومتك ، وإلا لم أكرهك ، ولم أقبل منك أن يشهد عندي شاهد الساعة بلا كتاب وأنسى شهادته"[1]

وجاء في أسنى المطالب " وَمَنْ جُرِّدَ منهم لِسَفَرٍ أو تَلَفَ سِلَاحه في الْحَرْبِ أُعْطِيَ عِوَضَ السِّلَاحِ وَأُعْطِيَ مُؤْنَةَ السَّفَرِ إنْ لم يَدْخُلْ ذلك في تَقْدِيرِ عَطَائِهِ وَإِلَّا فَلَا وَمَنْ عَجَزَ بَيْتُ الْمَالِ عن عَطَائِهِ بَقِيَ دَيْنًا عليه وَلَا يَغْرَمُهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ فَإِنْ لم يَعْجِزْ عنه طَالَبَ بِهِ كَالدَّيْنِ" [2]

ومن ثم فالدولة هي المسئولة عن توفير الأدوات التي يستخدمها الموظف ويؤكده ما جاء في الفتاوى الهندية " وفي النَّوَازِلِ قال إبْرَاهِيمُ سَمِعْت أَبَا يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سُئِلَ عن الْقَاضِي إذَا أُجْرِيَ له ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا في أَرْزَاقِ كَاتِبِهِ وَثَمَنِ صَحِيفَتِهِ وَقَرَاطِيسِهِ وَأَعْطَى الْكَاتِبَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَجَعَلَ عَشَرَةً لِرَجُلٍ يَقُومُ معه

---

(١) الأم ٦/ ٢٣٢

(٢) أسنى المطالب جـ٣/٩٢ ، روضة الطالبين جـ٥/٣٢٧

وَكَلَّفَ الْخُصُومَ الصُّحُفَ أَيَسَعُهُ ذلك قال ما أُحِبُّ أَنْ يَصْرِفَ شيئا من ذلك عن مَوْضِعِهِ الذي سَمَّى له " [1]

---

(1) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٣٠

المبحث السادس

الزيادة على حد الكفاية :

إذا كان الفقهاء قد قدروا المرتب بحد الكفاية ، فهل يجوز للدولة الزيادة عن حد الكفاية أم يجب الوقوف عند حد الكفاية وعدم الزيادة عليه ، حتى في حالة السعة في الموازنة العامة للدولة ، ذهب بعض الفقهاء **كالإمام الشافعي** [١] وقول عند الحنابلة [٢] إلى أنه لا تجوز الزيادة على حد الكفاية حتى ولو كانت الموازنة العامة للدولة تسمح بذلك ، جاء في حاشية ابن عابدين: " وفي التعبير بالكفاية إشعار بأنه لا يزاد عليها "[٣]

واحتج الإمام الشافعي على ذلك بأن أموال المال لا توضع إلا في الحقوق اللازمة ، واللازم هو حد الكفاية فقط أما الزيادة فغير داخلة في الحقوق ، ومن ثم فلا يجوز صرف زيادة عن حد الكفاية [٤] ، في حين ذهب البعض الآخر كالإمام أبي حنيفة إلى أنه يجوز لولي الأمر التوسعة على القاضي ومن في مكانته من العمال ، وعدم الاقتصار على حد الكفاية فلا مانع من التوسعة ، ما دامت الموازنة العامة للدولة تسمح بذلك[٥]

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص/٣٠٥

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٤/٤٠١

(٣) حاشية ابن عابدين جـ٤/٤٠١

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص/٣٠٥ ، وجاء فيه ما نصه : " وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ إذَا تَقَدَّرَ رِزْقُهُ بِالْكِفَايَةِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا ؟ فَمَنَعَ الشَّافِعِيُّ مِنْ زِيَادَتِهِ عَلَى كِفَايَتِهِ ، وَإِنْ اتَّسَعَ الْمَالُ ؛ لِأَنَّ أَمْوَالَ الْمَالِ لَا تُوضَعَ إلَّا فِي الْحُقُوقِ اللَّازِمَةِ"

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص/٣٠٥، وجاء فيه ما نصه : " وجوز أبو حنيفة زيادته على الكفاية إذا اتسع المال "

وقد علل الفقهاء ذلك بعدم الطمع في أموال الناس : " وَيَنْبَغِي لِلْأَمَامِ أَنْ يُوَسِّعَ عليه وَعَلَى عِيَالِهِ كَيْ لَا يَطْمَعَ في أَمْوَالِ الناس "[١]

ومن ثم أرى والله أعلم جواز الزيادة عن حد الكفاية والتوسعة على العمال ، والموظفين لكن من غير أن يصل ذلك إلى حد البذخ ، والسرف ، والترف فيمنع حينئذ ، فالتوسعة مطلوبة لكن التبذير والسرف ممنوع .

وأستأنس على ذلك بما رواه ابن سعد في الطبقات : أخبرنا قبيصة بن عقبة قال: أخبرنا هارون البربري عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال عمر بن الخطاب: والله لأزيدن الناس ما زاد المال، لأعدن لهم عداً ، فإن أعياني كثرته لأحشون لهم حشواً بغير حساب ، هو مالهم يأخذونه. [٢]

وكان من حكمة عمر بن عبد العزيز أنه كان يوسع على عماله في النفقة، يعطي الرجل منهم في الشهر مائة دينار، ومائتي دينار. وكان يتأول أنهم إذا كانوا في كفاية تفرغوا لأشغال المسلمين، فقيل له: لو أنفقت على عيالك ، كما تنفق على عمالك؟ فقال: لا أمنعهم حقا لهم، ولا أعطيهم حق غيرهم [٣]، وقد كتب أبو يوسف إلى هارون الرشيد قائلا له : " فَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي أَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ وَالْوُلَاةِ وَالنُّقْصَانِ مِمَّا يَجْرِي عَلَيْهِمْ فَذَلِكَ إلَيْك , مَنْ رَأَيْت أَنْ تَزِيدَهُ فِي رِزْقِهِ مِنْهُمْ زِدْت , وَمَنْ رَأَيْت أَنْ تَحُطَّ رِزْقَهُ حَطَطْت , أَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُوَسَّعًا عَلَيْك . [٤]

ومما يدل على جواز الزيادة معرفة بعض الرواتب في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة فقد رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لَمَّا بَعَثَ عَتَّابَ بن أَسِيدٍ إلَى مَكَّةَ وَلَّاهُ أَمْرَهَا رَزَقَهُ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ في كل عَامٍ ، وروي أَنَّ

---

(١) الفتاوى الهندية جـــ٣/٣٢٩

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٣٠٥

(٣) سيرة عمر عبد العزيز لابن عبد الحكم ص/ ٨٣

(٤) الخراج ص/ ٢٠٤ ، وينظر : حاشية ابن عابدين جـــ٤/ ٤٠٤

الصَّحَابَةَ رضي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْرَوْا لِأَبِي بَكْرٍ رضي اللَّهُ تَعَالَى عنه مِثْلَ ذلك من بَيْتِ الْمَالِ ، وكان لِعَلِيٍّ رضي اللَّهُ تَعَالَى عنه من بَيْتِ الْمَالِ كُلَّ يَوْمٍ قَصْعَةٌ من ثَرِيدٍ ، وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رضي اللَّهُ تَعَالَى عنه فرضَ له خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ في كل شَهْرٍ "[1]

ومن ذلك ما ورد في كتاب الخراج : أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه فرض لكل واحدة من زوجات النبى صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم اثنى عشر ألف درهم فى السنة ، كذا فرض لابن نفيسة عبد اللّه رضى اللّه تعالى عنه ثلاثة آلاف درهم فى السنة ، وكذا فرض لكثير من الصحابة وذراريهم ما يناسب كلا منهم على حسب ما رأى من المصلحة (٢)

وكان عمر رضي الله عنه قد نوى زيادة المرتبات فقد روى البيهقي في السنن الكبرى عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمْ تَرَى الرَّجُلَ يَكْفِيهِ مِنْ عَطَائِهِ قَالَ قُلْتُ : كَذَا وَكَذَا قَالَ : لَئِنْ بَقِيتُ لَأَجْعَلَنَّ عَطَاءَ الرَّجُلِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَلْفٌ لِسِلَاحِهِ وَأَلْفٌ لِنَفَقَتِهِ وَأَلْفٌ يُخَلِّفُهَا فِي أَهْلِهِ وَأَلْفٌ لِكَذَا أَحْسِبُهُ قَالَ لِفَرَسِهِ." [3]

وقد بين ابن خلدون أثر الزيادة في المرتبات على حركة السوق ونشاطه ، وأنها من أهم أسباب الحركة السوقية فقال : " الدولة والسلطان هي السوق الأعظم للعالم ، ومنه مادة العمران فإذا استجن السلطان الأموال ، أو الجبايات ، أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها ، قل حينئذ ما بأيدي الحاشية ، والحامية ، وانقطع أيضا ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم ، وقلت نفقاتهم جملة وهم معظم السواد ، ونفقاتهم

([1]) الفتاوى الهندية جـ٣/٣٢٩

([2]) الخراج ص/ ٥٦

([3]) السنن الكبرى جـ٦/٣٤٧ ، كتاب قسم الفيء والغنيمة باب ما جاء في ذلك على قسم الكفاية ، رقم (١٢٧٥٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة جـ٧/ ٦١٦ ، باب ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين رقم ٣٢٨٧٢.

أكثر مادة للأسواق ممن سواهم ، فيقع الكساد حينئذ في الأسواق ، وتضعف الأرباح في المتاجر ، فيقل الخراج لذلك ؛ لأن الخراج والجباية إنما تكون من الاعتمار ، والمعاملات ، وإنفاق الاسواق ، وطلب الناس للفوائد والأرباح ، ووبال ذلك عائد على الدولة بالنقص ؛ لقلة أموال السلطان حينئذ بقلة الخراج ، فإن الدولة كما قلناه هي السوق الأعظم ، أُمْ الأسواق كلها ، وأصلها ومادتها في الدخل والخرج ، فإن كسدت وَقَلَّتْ مصارفها ، فأجدر بما بعدها من الأسواق أن يلحقها مثل ذلك وأشد منه ، وأيضاً فالمال إنما هو متردد بين الرعية والسطان، منهم وإليه ، ومنه إليهم ، فإذا حبسه السلطان عنده ؛ فقدته الرعية ، سنة الله في عباده"[١] ، ففي هذا النص الرائع عمد ابن خلدون إلى تحليل أهمية الإنفاق الحكومي ، وكذا خطر تجميد الأموال العمومية [٢]

([١])تاريخ ابن خلدون جـ١/٢٨٦

([٢]) محفزات النشاط الاقتصادي جـ١/ ٨٨

المبحث السابع

الغلاء وأثره في زيادة الحد الأدنى

" الزيادة السنوية " أو " العلاوة الدورية "

ذهب الفقه الإسلامي إلى أن **حد الكفاية ليس حداً ثابتا دائماً** ، بل يتغير لأسباب كثيرة ، ومن تلك الأسباب : تغير الرخص والغلاء بتغير الزمن ، ومن ثم فيجب مراعاة الزمان وما ينتج عنه من تغير في الأسعار ، وبالتالي يتغير حد الكفاية بتغير الزمان ، **وهو ما نص عليه الإمام النووي فقال :** , وَيُرَاعِي الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ ، وَمَا يَعْرِضُ مِنْ رُخْصٍ وَغَلَاءٍ , وَحَالِ الشَّخْصِ فِي مُرُوءَتِهِ وَضِدِّهَا , وَعَادَةِ الْبَلَدِ فِي الْمَطَاعِمِ , فَيَكْفِيهِ الْمُؤْنَاتِ لِيَتَفَرَّغَ لِلْجِهَادِ ، فَيُعْطِيَهُ لِأَوْلَادِهِ الَّذِينَ هُمْ فِي نَفَقَتِهِ أَطْفَالًا كَانُوا أَوْ كِبَارًا , وَكُلَّمَا زَادَتْ الْحَاجَةُ بِالْكِبَرِ زَادَ فِي حِصَّتِهِ ." (١)

كما ذهب الماوردي رحمه الله إلى وجوب متابعة حالة الموظف ، من حيث كفاية المرتب له أو عدم كفايته ، نظراً لتغير الأوضاع ، ومن ثم أمر بأن تُعرض حال الموظف كل عام ، لينظر مدى حاله هل يحتاج إلى زيادة ، نتيجة غلاء المعيشة وزيادة الأسعار ، أو نتيجة ازدياد عدد أفراد الأسرة ، أو ما إلى ذلك ، أو أن الأمور مستقرة ولا يحتاج إلى شيء من ذلك

وأرى أن فترة العام فترة معتدلة ، لتغير الظروف والأوضاع في الأحوال الطبيعية ، لكن إذا حدث شيء غير طبيعي أدى إلى تغير المعيشة ، وجب على الحاكم أن لا ينتظر العام ، بل وجب عليه التدخل فوراً لمعالجة الأمر الطاريء.

---

(١) روضة الطالبين جـ٥/٣٢٠

كما جاء في حاشية ابن عابدين ما يدل على أن قدر الكفاية يختلف بالزمان فقد جاء ما نصه : " وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه وأهله في كل زمان ، ولو غنيا في الأصح" [١]

وجاء في المبسوط عن شريح – رحمه الله – أنه قال ما لي لا أترزق وأستوفي منه وأوفيهم ، اصبر لهم نفسي في المجلس واعدل بينهم في القضاء ، وأن شريحا – رحمه الله – كان قاضيا في زمن عمر وعلي – رضي الله عنهما – وعمر – رضي الله عنه – كان يرزقه كل شهر مائة درهم وعلي – رضي الله عنه – كان يرزقه كل شهر خمسمائة درهم وذلك لقلة عياله في زمن عمر – رضي الله عنه – ورخص سعر الطعام ، وكثرة عياله في زمن علي – رضي الله عنه – وغلاء سعر الطعام [٢] ، وقد روي : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لئن عشت لأجعلن عطاء سفلة الناس ألفين "[٣]

وهو ما يطبق الآن تحت بند العلاوة السنوية ، أو الزيادة ، أو بدل غلاء معيشة ، يراعى فيه مقدار الغلاء في المأكل ، والملبس ، والمسكن ، ومن ثم تقدر العلاوة السنوية بناء على تغير قيمة الأسعار ، وهذا إن دل فإنما يدل على قيمة الفقه الإسلامي ، وعلو تشريعاته الذي سبق بها جميع التشريعات الأخرى ٠

---

(١) الدر المختار جـ٥/٧٠٨

(٢) المبسوط للسرخسي جـ٦/٣٦٥

(٣) الطبقات الكبرى ٣/ ٣٠٤

المبحث الثامن

ضمان المرتب في حالة العطلة والعجز والوفاة

فقد بلغ من عناية الفقه الإسلامي بالعامل وحقه أنه لم يهتم به في وقت العمل ، بل اهتم به في أيام العطلة والراحة ، ولم يقف هذا لاهتمام عند حال الصحة فقط بل امتد ليشمل حال المرض أيضاً، بل لم يقتصر الاهتمام على العامل في حال الحياة بل امتد إلى ما بعد الحياة أي بعد مماته ، ويتبلور هذا الاهتمام ويتضح في ضمانه للمرتب في هذه الحالات الثلاث :

الحالة الأولى : أيام العطلات

فقد سبق الفقه الإسلامي جميع أنواع الفقه والمنظمات الحقوقية وغيرها ممن تدافع عن حقوق العمال ، حيث أثبت الفقه الإسلامي حق العامل في الراحة والأجازة ، مع بقاء الراتب وحسابه يوم عمل فقد جاء في الفتاوى الهندية: "كما تَجُوزُ كِفَايَةُ الْقَاضِي من بَيْتِ الْمَالِ ، تُجْعَلُ كِفَايَةُ عِيَالِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ من أَهْلِهِ وَأَعْوَانِهِ في مَالِ بَيْتِ الْمَالِ ، ولم يُنْقَلْ عن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْقَاضِيَ هل يَأْخُذُ الرِّزْقَ في يَوْمِ الْعُطْلَةِ وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ فيه ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَأْخُذُ كَذَا في التَّتَارْخَانِيَّة"[1]، فمع أن " مقتضى العقد أن لا تلزم الأجرة مدة العطلة ، قَلَّت أو كَثُرت "[2] إلا أن الفقه الإسلامي قال بأن العامل يستحق الأجرة ، وهذا إن دل فإنما يدل على قيمة الفقه الإسلامي الذي لم يترك حق من الحقوق لأي طرف إلا وبينه ، ووضحه ، وأسسه على العدل وإعطاء كل ذي حق حقه ٠

الحالة الثانية : حال المرض

---

(1)) **الفتاوى الهندية جـ٣/٣٢٩**

(2)) **الفتاوى الهندية جـ٣/٣٢٩**

فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا مرض المقاتل مرضاً مزمناً ، أي مرضاً غير مرجوا الشفاء منه ، فإنه لا ينقطع سهمه الذي كان يأخذه ، مع أنه أصبح غير مشارك في العمل ، ولا تتوقع منه المشاركة بعد ذلك ؛ لاستدامة المرض [1]

الحالة الثالثة : حال الوفاة

كما ذهب الفقهاء إلى ضمان المرتب ، أو على الأقل حد الكفاية لأسرة العامل في حالة الوفاة ، فجعلوا معاشهم وما يكفيهم من بيت المال ، حتى يبلغ الصغار سن التكليف والقدرة على العمل ، وحتى تتزوج الإناث ، **فقد جاء في الإنصاف :** مَنْ مَاتَ بَعْدَ حُلُولِ وَقْتِ الْعَطَاءِ دُفِعَ إلَى وَرَثَتِهِ حَقُّهُ **وَمَنْ مَاتَ من أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ دُفِعَ إلَى امْرَأَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ كِفَايَتُهُمْ بِلَا نِزَاعٍ** " ، **وقد بين الفقهاء العلة من هذا الضمان :** حتى يستطع العامل أن يعمل وهو آمن مطمئن ، مما يكون سبب في التقدم والبناء والتنمية ، وحتى يستطيع الأفراد الالتحاق بالأعمال التي تشتمل على المخاطر ، وخصوصا الأعمال القتالية ويؤدونها بكل إتقان وجدية لعلمهم بضمان كفاية أولادهم ، أما إذا لم يضمن لأهلهم مرتباً فسيؤدي ذلك إلى تخوفهم من العمل وعدم أدائه على الوجه المطلوب ، وهو ما تطبقه النظم المالية الحديثة والمعاصرة ، حتى في حال الحياة تحت بند بدل مخاطر أو ما إلى ذلك مما يدل على علو قيمة الفقه الإسلامي وصلاحيته للتطبيق في جميع الأزمنة

([1]) الإنصاف للمرداوي جـ٤/٢٠١ ، وجاء فيه ما نصه : " الثَّانِيَةُ الْعَطَاءُ الْوَاجِبُ لَا يَكُونُ إلَّا لِبَالِغٍ يُطِيقُ مِثْلُهُ الْقِتَالَ وَيَكُونُ عَاقِلًا حُرًّا بَصِيرًا صَحِيحًا لَيْسَ بِهِ مَرَضٌ يَمْنَعُهُ مِنْ الْقِتَالِ فَإِنْ مَرِضَ مَرَضًا غَيْرَ مَرْجُوٍّ الزَّوَالِ كَالزَّمَانَةِ وَنَحْوِهَا خَرَجَ مِنْ الْمُقَاتِلَةِ وَسَقَطَ سَهْمُهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ جَزَمَ بِهِ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ وَغَيْرِهِمَا وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ وَقِيلَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ "

فقد جاء في المغني : ومن مات من أجناد المسلمين دفع إلى امرأته وأولاده الصغار ما يكفيهم لأن فيه تطييب قلوب المجاهدين فمتى علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم توفروا على الجهاد ، وإذا علموا خلاف ذلك توفروا على الكسب وآثروه على الجهاد مخافة الضيعة على عيالهم[1]

ولهذا قال أبو خالد الهناي :

لقد زادَ الحَياةَ إليَّ حُبًّا ... بناتِي إنَّهُنَّ من الضِّعافِ
مخافَةَ أن يَذُقْنَ البُؤسَ بَعدِي ... وأن يَشْرَبْنَ رَنْقاً بعد صافِ
وأن يَعرَيْن إن كُسِيَ الجَوارِي ... فيُبدي الصُّرُّ عن هُزْلٍ عِجافِ
ولولاهنّ قد سَوَّمْتُ مُهري ... وفي الرَّحْمان للضُّعفاءِ كافِ [2]

متى ينقطع المعاش :

أما متى ينقطع معاش ذريته فقد ذهب الفقهاء إلى أنه معاش الذكور لا ينقطع إلا عند البلوغ ؛ لأن البلوغ دليل على الأهلية والقدرة على العمل (٣)

وإن كنت أرى أن الأفضل أن يستمر ذلك إلى ما بعد انتهاء مرحلة التعليم كما هو معمول به الآن ، وهو لا يتعارض مع ما ذكره الفقهاء ؛ لأن سوق العمل لم يكن يشترط التعليم كما هو الآن ، بل كان سوق العمل متاحاً لغير المتعلم ، أم الآن فأصبح سوق العمل متوقفاً في الغالب على التعليم ، ومن ثم فهو اختلاف عصر وزمان ، **جاء في كشاف القناع :**

---

(١) المغني ٧/ ٣١١، المبدع ٣/ ٣٨٧ ، الشرح الكبير ٥٥٣/١٠

(٢) المغني ٧/ ٣١١، الشرح الكبير ٥٥٣/١٠ ، ٥٥٤ ، وينظر الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ١٨/ ١١٣، الكامل في اللغة والأدب للمبرد ٣/ ١٢٤، عيون الأخبار لابن قتيبة ١/ ٣١٣

(٣) المغني ٧/ ٣١١

" وإذا بلغ ذكورهم أهلا للقتال واختاروا أن يكونوا مقاتلة فرض لهم بطلبهم) لأهليتهم لذلك كآبائهم ٠٠٠ وإلا أي وإن لم يبلغوا أهلا للقتال ، أو بلغوا كذلك ولم يختاروا أن يكونوا مقاتلة قطع فرضهم ؛ لعدم أهليتهم في الأول ، وعدم اختيارهم في الثاني"[١] ، وبالنسبة للإناث يستمر المعاش حتى التزوج ، لأنها غير مأمورة بالعمل ولا مكلفة بالإنفاق ، ومن ثم فيظل المعاش باقياً حتى تنتقل إلى من ينفق عليها ،أما بالنسبة للمرأة التي كانت زوجته فيظل المعاش موجوداً ما دام لم تتزوج ، فإن تزوجت انقطع المعاش لوجود من ينفق عليها [٢]

جاء في كشاف القناع :

" ويسقط فرض المرأة والبنات بالتزويج لحصول الغنى به"[٣] و"لأنها خرجت عن عيال الميت "[٤]

([١]) كشاف القناع ١٠٣/٣

([٢]) المحرر ١٨٨/٢

([٣]) كشاف القناع ١٠٣/٣

([٤]) المبدع ٣٨٧/٣

المبحث التاسع

الضمانات التي وضعتها الشريعة لحماية السوق من التلاعب

عندما أرجع الفقه الإسلامي قضية تحديد الأسعار إلى إرادة المتعاقدين الناتجة عن العرض والطلب ، لم يترك الأمر للتلاعب بل وضع بعض الضمانات التي تكفل وتحمي قضية العرض والطلب من التلاعب أو التدخل فيها حتى تبقى قضية العرض والطلب مقياساً حقيقياً للأسعار ، وفي ذات الوقت تحمي التعامل داخل السوق، دون إجحاف أو ظلم بالمستهلك ، أو المنتج ، أو البائع

ومن أهم تلك الضمانات

١- تحريم الاحتكار :

المحتكر هو : الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترى [١] ، فقد حرم التشريع الإسلامي الاحتكار وتوعد من يقوم به بالعذاب الشديد فقد قال صلى الله عليه وسلم : "لا يحتكر إلا خاطئ" [٢] ، كما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : " من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم جهنم رأسه أسفله [٣]

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٥

(٢)أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب :المساقاه، باب :تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم (١٦٠٥)

(٣) رواه أحمد في مسنده أول مسند البصريين حديث رقم (٢٠٣٢٨) وضعفه الألباني

وإنما حرمه الشارع لما فيه من الجشع والطمع ، ولما يحتوي عليه من الظلم والربح الناشيء عن الاحتكار، ربح حرام ؛ لأنه ربح حصل نتيجة تدخل في أحوال السوق بما يؤدي إلى الإخلال بميزان العرض فيرتفع الطلب فيؤدي إلى إلحاق الضرر بالناس ، وهو وسيلة من وسائل السيطرة والاستغلال .

٢- تلقي الركبان

من الضمانات التي شرعها الفقه الإسلامي لضبط عملية العرض والطلب ، وضبط السعر الحقيقي تحريم تلقي الركبان

والمقصود بتلقي الركبان : " هو استقبالهم لابتياع ما يحملونه إلى البلد قبل أن يقدموا الأسواق " [١]

وفي كشف المشكل " :أن يشتري منهم و لا يعرفون سعر البلد، فيبيعون مغتربين[٢] ،فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان [٣]، كما روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر – رضي الله عنهما":- كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا رسول الله – صلى الله عليه و سلم – أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام [٤]

---

(١) عمدة القاري ١١/ ٢٨٤

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ١/ ٢٩٨

(٣) أخرجه البخاري، ٢/ ٩٤ واللفظ له في كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد، ومسلم ٥/٥ في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للباد.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان حديث رقم (٢٠٥٨)

والحكمة من النهي عن ذلك حتى لا يحد التجار من تدفق السلع التي يجلبها البدو إلى الأسواق بحجزها عنه ، فيؤدي هذا إلى قلة العرض من تلك السلع فيرتفع سعرها بارتفاع الطلب عليها فتزيد بذلك أرباحهم على حساب الناس وإلحاق الضرر بهم ، كما أن التلقي – في الغالب – مظنة خديعة من البائع لصاحب السلعة، فيبيعها بسعر أقل من قيمتها، وفيه إضرار أيضا بالمستهلك ؛ لأن المتلقي قد يحتكر هذه السلعة ويرفع من سعرها [١]

٣- بيع الحاضر للباد

من الضمانات التي شرعها الفقه الإسلامي لضبط عملية العرض والطلب ، وضبط السعر الحقيقي تحريم بيع الحاضر للباد

والمقصود ببيع الحاضر للباد ":هو أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي أتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى [٢]

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للباد فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد، قال: فقلت لابن عباس ما قوله. لا يبع حاضر لباد، قال: لا يكون له سمسارا" (٣)

والحكمة من النهي عن ذلك حتى لا يكون الحاضر سمساراً للباد ، فيشير عليه بعدم بيع ما لديه من سلع ، فيحد بذلك من عرضها في السوق فيرتفع سعرها

---

١ بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٢، شرح المنهاج ٢/ ٤٦

٢ عون المعبود ٩/ ٢١٩

٣ أخرجه البخاري، م ٢/٩٤، واللفظ له في كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد، ومسلم ٥/٥ في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للباد.

لقلة العرض منها ، كما أن بيع الحاضر للبادي قد يؤدي إلى إحداث تذبذب في الأسعار مما يؤدي إلى الإضرار بالناس؛ لأنه متى ترك الأمر للبدوي ليبيع سلعته ، اشتراها الناس برخص ، فيوسع عليهم السعر، أما إذا تولى الحاضر بيعها فلن يبيعها إلا بسعر عال ومرتفع مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالناس والتضييق عليهم ورفع السعر ، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم في تعليله إلى هذا المعنى فقال عليه الصلاة والسلام:"لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض." [1]

فهذه الأنواع من السمسرة تؤدي – في الغالب – إلى غبن الجالب في تقدير الثمن الحقيقي لسلعته ، وقد تؤدي إلى منع السلعة عن التعامل، مما يؤدي إلى ارتفاع سعر السوق على المستهلكين دون تقديم خدمة يحتاجها الناس تستحق مقابلا لها، وهذا النهي يقلل عدد الوسطاء الذين يتبادلون السلعة وتنخفض الهوامش التسويقية ، وهذه الحقائق الاقتصادية أشار إليها الإمام أبو عبد الله المازري حين قال: "إن النهي في الحديثين– تلقي الركبان ، وبيع الحاضر للباد – مداره مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الواحد، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق ، واشتروا رخيصا، فانتفع به جميع سكان البلد، ولما كان في التلقي انتفاع المتلقي خاصة على حساب منفعة الجالب، لم يكن في إباحة التلقي مصلحة، لا سيما وأنها تقترن بانفراد المتلقي بالرخص وقطع المواد عنهم، وإلحاق الضرر بهم، فنظر الشارع لهم عليه"

٤– تحريم النجش

من الضمانات التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحماية السوق وقانون العرض والطلب النجش ٠

---

(١) أخرجه مسلم ٦/٥ في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للباد.

والنجش في الشريعة : الزيادة في السعر مع عدم الرغبة في الشراء لإيهام المساوم الذي يريد الشراء أن السلعة تساوي هذا الثمن فيخدع به ويدفع هذا الثمن ، ظناً منه أنه تساوي هذا الثمن وإلا لما أقدم – الناجش الذي لا يعلمه – على الشراء بهذا الثمن [١] ، والنجش أن تعطيه أكثر من ثمنها، و ليس في نفسك شراؤها فيقتدي بك غيره [٢] ، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا التواطؤ والغش والخداع فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر – رضي الله عنهما– ":أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن النجش " [٣] ، كما قال صلى الله عليه وسلم –الناجش آكل ربا خائن" [٤]

والحكمة من هذا النهي هو منع الضرر عن المستهلك ؛ لأن الناجش لم يكتف بترك النصيحة التي يجب عليه أن يؤديها ، بل تظاهر برغبته في الشراء على غير الحقيقة ليؤدي إلى رفع قيمة السلعة عن قيمتها الفعلية ، وهذا غش وغبن وخديعة بالراغب في السلعة .

وفي هذا قدر واسع من الضمانات لأحوال السوق بما يحقق العدالة لأطراف التنمية الاقتصادية، ويكون دافعا قويا للاتجار والاستثمار، خاصة عندما تحدد الأرباح بنسبة شائعة معلومة غير خاضعة إلا لظروف العرض والطلب .

والله تعالى أعلى وأعلم

---

١ شرح النووي ١٠/١٥٩

٢ فتح الباري ٤/ ٣٥٥

٣ صحيح البخاري، كتاب :البيوع، باب :ما يكره من التناجش، حديث رقم (٦٥٦٢)

٤ صحيح البخاري، كتاب :الشهادات، باب :قوله تعالى ":إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا"، حديث رقم (٢٥٣٠)

الخاتمة والنتائج

في الختام وبعد هذه الجولة مع الحد الأدنى للمرتبات في الفقه الإسلامي ظهر بما لا يدع مجالا للشك صلاحية الشريعة للتطبيق في كل عصر ومكان ، وأن فيها من الأحكام ما ينظم شئون الحياة بأكملها ، وأنها وضعت من الضمانات والتشريعات ما يضمن للعمال أجوراً عادلة تتناسب وطبيعة عملهم وما يقدمونه ، كما تتناسب مع حياتهم وتكفيهم معيشتهم ، فراعت الشريعة أهمية عنصر العمل باعتباره عاملاً منتجاً أو مستهلكاً في الدورة الاقتصادية .

وفي ذات الوقت ضمنت لأصحاب رؤوس الأموال مقداراً معقولاً ومقبولا من الربح ، يتناسب مع ما ينفقونه من أموال ، فأقرت الشريعة لرأس المال بأحقية الحصول على جزء من الناتج القومي باعتبار أن رأس المال عنصر من عناصر الإنتاج الذي يتحقق من خلال استغلاله زيادة الناتج القومي ، أي أنها راعت مصلحة الطرفين دون أن تحابي طرف على حساب طرف آخر كما وضعت من الأحكام ما يمنع تعدي طرف على طرف ، أو استغلال طرف لطرف .

وظهر ذلك من خلال النتائج التالية :

أحاط الشرع قضية العرض والطلب بالعديد من الضوابط التي تحميها وتجعلها مقياسا حقيقياً للأسعار.

عدم الحد الأدنى يؤدي إلى أضرار كثيرة أخلاقية، ومالية، واجتماعية .

الالتزام بالضوابط الشرعية في عقود العمل يعود بآثار ونتائج طيبة على أصحاب رؤوس الأموال وعلى العمال تظهر من خلال جعل ميدان العمل مكاناً تحكمه القيم والأخلاق، وكفاءة الأداء في العمل والجودة ، وإرضاء العاملين في الأسواق، وتحقيق أهداف العمل التجاري.

** عرفت الدولة الإسلامية نظام المرتبات وطبقته تطبيقا عادلاً.

** استخدم فقهاءنا رحمة الله عليهم لفظ الرزق ، والعطاء ، والأجر للتعبير

عن المرتب٠

** العامل يستحق المرتب على عمله المكلف به ولو كان عملا دينياً ٠

** يجب على الدولة دفع المرتب على الفور ، وعند العجز عن السداد يجب التعامل معه على أنه دين واجب السداد ٠

** الأصل في الشريعة الإسلامية عدم جواز تدخل السلطة في قضية تحديد الأجور والأسعار٠

** يجوز للحاكم في بعض الأحيان ، والظروف ، والأحوال ، والعصور عندما يتدخل عنصر خارجي لإفساد قانون العرض والطلب ، وحاجة السوق ، التدخل لتحديد مقدار الأجرة٠

** التدخل بالتسعير ليس الهدف منه منع الغلاء الطبيعي ، بل هو تثبيت السعر الحقيقي ، ومنع التلاعب ٠

** تحديد الأجرة كما يكون لمصلحة العامل يكون أيضاً لرفع الظلم عن صاحب المال ، وذلك حين يغالي العمال في تحديد الأجرة ٠

** لم تنشأ الدعوة إلى تحديد أجور العمال ووضع حد أدنى لها إلا بعد أن قامت بعض التكتلات في الأسواق المحلية والعالمية تعمل لصالح أصحاب الإنتاج ضد العمال٠

** أساس استحقاق العامل للمرتب مبني على أن المستأجر يستحق منفعة هذا العامل طوال مدة العقد٠

** ثبوت المرتب يكون بانتهاء مدة العقد مع تسليم العامل نفسه للمستأجر

** الأجير المشترك لا يستحق الأجر إلا بالعمل ٠

** الأصل أن أساس تقدير المرتب في الأجير الخاص هو الإرادة الحرة المنفردة بين صاحب المال ، والعامل ٠

** يجب منع الطرق التي تؤدي إلى زيادة الأجرة على الناس ٠

** المعيار الذي يتم على أساسه تحديد مرتب الموظفين في القطاع العام هو معيار الكفاية ٠

** من أسباب تقدير المرتب بالكفاية ، حتى يستطع الموظف أن يتفرغ لأداء العمل الموكول إليه بإتقان ٠

** الكفاية مقدار متغير وليس ثابتاً ، يتغير بتغير الزمان ، والمكان ، والغلاء ، والرخص٠

** في حالة العجز في الميزانية ، وعدم قدرة الدولة على توفير حد الكفاية يجعل الحد الأدنى حد الكفاف ، وليس حد الكفاية٠

** حد الكفاف هو الذي يستطيع الإنسان أن يلبي به ضرورياته ٠

** حد الكفاية هو الذي يستطيع الإنسان من خلاله تلبية ضرورياته ، وحاجياته ٠

** حد الغنى هو الذي يستطيع الإنسان فيه أن يلبي كل ما يحتاجه ويطلبه

** حد الكفاية يختلف من شخص لأخر٠

** المرتب يختلف باختلاف الأماكن ٠

** تقدير الحد الأدنى يكون عن طريق هيئة تشمل ممثلين عن العمال ، وأرباب العمل ، ورؤوس الأموال ، والخبراء الاقتصاديين والاجتماعيين٠

** عند تقدير الحد الأدنى يراعى الفوارق بين العمال وطبيعة العمل ٠

** تفاوت المرتبات أمر يقره الفقه الإسلامي ، ويعترف به ، بل وطبقه٠

** من المستحب للحاكم أن يأخذ بأشياء من مظاهر الدنيا والغنى ، لأن هذه الأمور تساعده على الحكم بوقوع الهيبة في نفوس الرعية ٠

** يستحق الموظف بدلا زائداً إذا قام بعمل بإضافي ٠

** الأولى أن تقوم الدولة بشراء المعدات وأدوات العمل ، ولا تعطي العامل بدلاً ليقوم هو بتدبير تلك الأدوات٠

** تجوز زيادة المرتبات عن حد الكفاية والتوسعة ، لكن بشرط عدم الوصول إلى البذخ والسرف ٠

** حد الكفاية ليس حداً ثابتا دائماً بل يتغير بتغير الزمان٠

** تضمن الدولة للعامل الراتب في أيام العطلات وفي حالة المرض كما تضمن حد الكفاية لأسرة العامل في حالة الوفاة٠

** وضعت الشريعة بعض الضمانات التي تكفل وتحمي قضية العرض والطلب من التلاعب كتحريم الاحتكار ، وتلقي الركبان ، وبيع الحاضر للباد ، وبيع النجش٠

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد سبحانه على ما منّ به من إعانة وتوفيق ، لإتمام وإ نجاز هذا البحث فله الحمد كل الحمد على جزيل كرمه، وكثير نعمه

والصلاة والسلام على خاتم الرسل و الأنبياء، صلاة اختم بها هذه الدراسة، راجياً أن يمن الله تعالى عليَّ بقبول هذا الجهد، إنه سميع مجيب الدعوات.

هذا وما كان من توفيق في هذا العمل فمن الله وما كان من خطـــــأ أو نسيان فمنى ومن الشيطان وحسبي أني حاولت الاجتهاد والله تعالى أعلى وأعلم.

د / خالد محمد عمارة

المصادر والمراجع

- أولاً : القرآن الكريم

ثانيا : الحديث وعلومه :

١) الجامع الصحيح – لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة – المعروف بسنن الترمذى

٢) الجامع لمعمر بن راشد الأزدي ، ط دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١٤٠٣ هـ ط٢ ، تح / حبيب الأعظمي ،منشور كملحق بمصنف ابن أبي شيبة

٣) الاستذكار لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ط دار الكتب العلمية – بيروت ط أولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠

٤) السنن الكبرى للنسائى – أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، طبعة دار الكتب العلمية ،

٥) شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ

٦) الطبقات الكبرى : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد ط: مكتبة الصديق – الطائف الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م

٧) المستدرك – محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ط / دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ ١٩٩٠م ، ط / أولى

٨) المعجم الأوسط للطبراني الناشر : دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥

٩) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، ط دار الفكر

١٠) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، ط / دار الكتب العلمية بيروت

١١) سبل السلام للصنعاني دار إحياء التراث – بيروت ط /١٣٧٩ هـ ط ٤ ، سنن أبي داود – سليمان بن الأشفت السجستانى ، ط / دار الفكر

١٢) سنن البيهقي – أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ، ط / مكتبة دار باز مكة المكرمة ١٤١٤هـ ١٩٩٤ تح / محمد عبد القادر عطا

١٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت ط١٣٩٢، ط /٢

١٤) صحيح ابن حبان – محمد بن حبان التميمي البستي ، ط / مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ ت ١٩٩٣م ، ط ٢ ، تح /شعيب الأرنؤوط

١٥) صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ط/ دار ابن كثير اليمامة بيروت ، ترقيم العالمية

١٦) صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج ، أبو الحسين القشيري النيسابوري ، ط / دار إحياء التراث العربي بيروت

١٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود – محمد شمس الحق آبادي أبوالطيب ، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ ، ط /٢

١٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ط دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٩) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ط / دار المعرفة – بيروت ، تح /محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحي الدين الخطيب

٢٠) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال المؤلف : علي بن حسام الدين المتقي الهندي الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٩ م

٢١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

٢٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ط دار الوطن – الرياض

٢٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ط/ دار الفكر، بيروت – لبنان ط أولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

٢٤) مسند الإمام أحمد ط دار المعارف ، مصر ، تح أحمد شاكر

٢٥) مصنف ابن أبي شيبة – أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة ، ط / مكتبة الرشد الرياض ١٤٠٩هـ ط / أولى ، تح / كمال يوسف الحوت

٢٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني – ط المكتب الإسلامي بيروت ط ١٤٠٣

٢٧) معالم السنن شرح سنن أبي داود لأبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي المطبعة العلمية – حلب ط أولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م

٢٨) نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ط / دار الجيل بيروت

ثالثاً : التفسير وعلوم القرآن :

٢٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ط / دار الشعب – القاهرة ، ط٢ ، تح / أحمد عبد العليم البردوني

٣٠) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط / دار الفكر – بيروت ، ط /١٤٠١هـ

٣١) جامع البيان للطبري ط دار الفكر بيروت ١٤٠٥ هـ

٣٢) زاد المسير لابن الجوزي ، ط / المكتب الإسلامي – بيروت ، ط / ١٤٠٤هـ ط /٣

٣٣) فتح القدير للشوكاني لمحمد بن علي الشوكاني ، ط / دار الفكر بيروت

٣٤) مفاتيح الغيب للإمام الفخر الرازي جـ١٥ /٣٧١ ط / دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط / ٢ ، ط / ١٤١٧ هـ– ١٩٩٧م

رابعا : أصول الفقه وقواعده :

٣٥) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة : الأولى ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

٣٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ، ط دار الجيل – بيروت ، ط ١٩٧٣ م ، تح / طه عبد الرءوف سعد

٣٧) أنوار البروق في أنواء الفروق لأبو العباس شهاب الـــدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ط عالم الكتب

٣٨) الموافقات فى أصول الشريعة – لأبى إسحاق الشاطبى ، طبعـــة دار الفكر العربى.

٣٩) روضة الناظر روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود ، – الرياض ، ط ١٣٩٩ هـــ ، ط ٢ ، تح / عبد العزيز عبد الرحمن السعيد

٤٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بـــسلطان العلماء ط مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة

خامسا : الفقه الإسلامى وقواعده :

أ – الفقه الحنفى :

٤١) البحر الرائق البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين بن محمد بن أبي بكر الحنفي ، ط / دار المعرفة بيروت

٤٢) الخراج المؤلف : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث

٤٣) الفتاوى الهندية المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الـــدين البلخـــي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـــ

٤٤) للباب في شرح الكتاب المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان

٤٥) المبسوط – محمد بن أبي أسهل السرخسي أبي بكر ، ط دار المعرفة بيروت ط ١٤٠٦ هـ

٤٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ، ط / دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢ط/ ثانية

٤٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٤٨) حاشية ابن عابدين المسمى رد المحتار على الدر المختار – محمد أمين بن عابدين ، ط دار الفكر بيروت ، ط ١٣٨٦هـ ، ط ٢

٤٩) شرح فتح القدير – محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ط دار الفكر بيروت ط/ ٢

٥٠) لسان الحكام في معرفة الأحكام المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الناشر: البابي الحلبي – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣

٥١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, الناشر: دار إحياء التراث العربي

ب – الفقه المالكى :

٥٢) البيان والتحصيل المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٥٣) التاج والإكليل التاج والإكليل – محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، ط دار الفكر – بيروت ، ط ١٣٩٨ هـ ، ط٢

٥٤) التمهيد لابن عبد البر – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ، ط ١٣٨٧هـ ، تح / مصطفى أحمد العلوي

٥٥) الفواكه الدواني – أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، ط دار الفكر بيروت ط ١٤١٥هـ

٥٦) المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٥٧) المنتقى شرح الموطإ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي الناشر: مطبعة السعادة الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

٥٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد بن عرفة الدسوقى ، ط دار الفكر بيروت تح/ محمد عليش

٥٩) حاشية العدوي على الخرشي للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي ، ط دار الفكر بيروت ، ط ١٤١٢هـ تح / يوسف الشيخ محمد البقاعي

٦٠) شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت

٦١) فَتْحِ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ فِي الْفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ لابن عليش

٦٢) مواهب الجليل للحطاب – محمد عبد الرحمن المغربي ، ط / دار الفكر – بيروت ، ط ١٣٩٨ هـ ط/ ٢

جـ – الفقه الشافعي :

٦٣) الأحكام السلطانية للماوردي ط دار الكتب العلمية بيروت ، ١٣٩٨هـ

٦٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٦٥) الأم للشافعي محمد بن إدريس الشافعي ، ط دار المعرفة – بيروت ، ط ١٣٩٣ هـ ، ط٢

٦٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٦٧) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، الناشر: المطبعة الميمنية

٦٨) المجموع شرح المهذب – أبي زكريا يحي بن شرف النووي ، ط دار الفكر – بيروت ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ، ط / ١ ، تح / محمود مطرحي

٦٩) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري الناشر: دار حراء - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٦

٧٠) حاشية البيجرمي – سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي ، ط المكتبة الإسلامية ، ديار بكر – تركيا

٧١) حواشي الشرواني - عبد الحميد الشرواني ، ط / دار الفكر- بيروت

٧٢) روضة الطالبين – أبي زكريا يحي بن شرف النووي ، ط المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ١٤٠٥ هـ ، ط ٢

٧٣) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل الناشر: دار الفكر

٧٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني ط / دار الفكر- بيروت

٧٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

د ــ الفقه الحنبلي :

٧٦) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي ط مصطفى البابي الحلبي

٧٧) الإنصاف أبو الحسن على بن سليمان المـــرداوي ، ط دار إحيـــاء التراث العربي – بيروت ، تح / محمد حامد الفقي

٧٨) الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يـــونس البهـــوتي الناشر مكتبة الرياض ط ١٩٣٠

٧٩) الفروع – شمس الدين أبي عبد الله محمد بـــن مفلـــح المقدســـي الحنبلي ، دارالكتب العلمية – بيروت ط ١٤١٨ هـــ ، ط ١

٨٠) الكافي في فقه الإمام أحمد لابـــن قدامـــة المقدســـي ، ط المكتـــب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠٨هـــ – ١٩٨٨ ، ط٥ ، تح / زهير الشاويش

٨١) المبدع شرح المقنع – إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلـــح ، ط المكتب الإسلامي – بيروت ، ط ١٤٠٠هـــ

٨٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلـــف: عبـــد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين الناشر: مكتبة المعارف– الرياض: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـــ – ١٩٨٤م

٨٣) المغني – عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدســـي الحنبلـــي ، ط دار الفكر – بيروت ، ط ١٤٠٥ هـــ ، ط١

٨٤) دليل الطالب مرعي بن يوسف الحنبلـــي ط المكتـــب الإســـلامي ط ١٩٨٣هـــ

٨٥) كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس البهـــوتي ، ط دار الفكر – بيروت ط ١٤٠٢هـــ تح / هلال مصيلحي

٨٦) مجموع الفتاوى – أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ط مكتبة ابن تيمية تح / عبد الرحمن العاصمي النجدي

سادسا : كتب في السياسة الشرعية

٨٧) الأحكام السلطانية أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ط دار الحديث – القاهرة

٨٨) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ط مصطفى البابي الحلبي

٨٩) الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الطبعة: الثانية

٩٠) الطرق الحكمية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ط مكتبة دار البيان

٩١) بدائع السلك في طبائع الملك المؤلف: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق الناشر: وزارة الإعلام – العراق الطبعة: الأولى

سابعاً : كتب اللغة :

٩٢) الأغاني : أبو الفرج الأصبهاني ط دار الفكر – بيروت الطبعة الثانية

٩٣) التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ط : دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

٩٤) التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري الناشر: عالم الكتب القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٩٥) القاموس المحيط للفيروزابادي ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧م

٩٦) الكامل في اللغة والأدب : محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس ط دار الفكر العربي – القاهرة الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م

٩٧) المخصص ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ط دار إحياء التراث العربي – بيروت ط أولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

٩٨) المحكم والمحيط الأعظم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م

٩٩) المعجم الوسيط ، طبعة دار إحياء التراث العربي ط ثانية

١٠٠) المقاييس لابن فارس ص / ٢٤٠ طبعة دار الفكر العربي ط أولى

١٠١) عيون الأخبار : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ط : دار الكتب العلمية – بيروت تاريخ النشر: ١٤١٨ هـ

١٠٢) لسان العرب لابن منظور طبعة دار صادر بيروت

١٠٣) مختار الصحاح طبعة دار المعارف ، الطبعة السابعة

١٠٤) معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس ط : الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

سابعاً : مراجع عامة :

١٠٥) الأموال لابن زنجويه المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية ط أولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

١٠٦) كتاب الأموال المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي المحقق: خليل محمد هراس الناشر: دار الفكر. – بيروت.

١٠٧) الإسلام وعدالة التوزيع د محمد شوقي الفنجري

١٠٨) التصور الإسلامي للمشكلة الاقتصادية د/ محمد شوقي الفنجري

١٠٩) التفاوت في الدخول د البرت عشم / ١٦٤

١١٠) عصر الخلافة الراشدة – محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين المؤلف: أكرم بن ضياء العمري ط: مكتبة العبيكان

١١١) سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه المؤلف: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبومحمد المصري الناشر: عالم الكتب – بيروت – لبنان الطبعة: السادسة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م

١١٢) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر : عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي ط : دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١١٣) مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون